الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للتنضيض الحكمى فى المعاملات المالية المعاصرة

إعـــــــداد

الدكتور / حسين حسين شحـــــاتة
أستاذ المحاسبة ـ بكلية التجارة
بجامعـــــة الأزهـــــــــر

الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية
للتنضيض الحكمى
فى المعاملات المالية المعاصرة

محتويـات الدراسة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ـ تقـــديم عـام .	
ـ الفصـل الأول : الأحكـام الفقهيـة والأسـس المحاسـبية للتنضـيض الحكمى	
(١ ـ ١) ـ تمهيـد .	
(١ ـ ٢) ـ مفهوم التنضيض وأقسامه .	
(١ ـ ٣) ـ أهميـة ومجـالات التنضـيض الحكمـى فـى المعـاملات الماليـة المعاصرة .	
(١ ـ ٤) ـ الأحكـام الفقهيـة للتنضـيض الحكمـى عنـد تقديم رأس المـال فـى صورة أعيان أو منافع .	
(١ ـ ٥) ـ الأحكام الفقهية للتنضيض الحكمى عند انضمام شريك أو تخارج شريك من شركة مستمرة .	
(١ ـ ٦) ـ الأحكام الفقهية للتنضيض الحكمى عند قياس الأرباح وتوزيعها فى منشأة مستمرة .	
(١ ـ ٧) ـ الأحكام الفقهية للتنضيض الحكمى عند التصفية .	
(١ ـ ٨) ـ الأسس المحاسبية للتنضيض الحكمى فى ضوء الأحكام الفقهية	
ـ الفصل الثانى : الجوانب التطبيقية للتنضيض الحكمى فى المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة .	
(٢ ـ ١) ـ تمهيـد .	
(٢ ـ ٢) ـ التنضيض الحكمى فى المنشآت والشركات المستمرة .	
(٢ ـ ٣) ـ التنضيض الحكمى فى المصارف الإسلامية .	
(٢ ـ ٤) ـ التنضيض الحكمى فى صناديق الاستثمار الإسلامية .	
(٢ ـ ٦) ـ التنضيض الحكمى فى مؤسسات وصناديق زكاة المال .	
ـ النتائج العامة للدراسة .	
ـ التـوصيـــات .	
ـ قائمة المراجع .	

تـقـــــــديـم عـــــام

◆ ـ طبيعة الدراسة :

إن الشريعة الإسلامية التى خاضت ميدان التجربة بنجاح فى مئات السنين ، وعالجت مصالح الأمة الإسلامية فى أوج توسعاتها ، وأقامت صرح نظم ومؤسسات تجارية وصناعية وزراعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وخدمية وعمرانية واجتماعية وسياسية متينة البنيان ، قادرة على العطاء الدائم لتقديم الحلول البناءة لمعالجة مشكلات وقضايا العصر فى إطار ثبات القواعد والأصول الكلية ومرونة التفاصيل والإجراءات ، والأساليب من خلال الاجتهاد للاستنباط ، ويستمر العطاء على مدار السنين ، ولا تصطدم هذه الشريعة ببيئة ولا بعهد ولا بزمن ولا بظروف ولا يجوز تطويعها لتتوافق مع المفاهيم والمبادئ والنظريات الوضعية .

وفى مجال المعاملات المالية المعاصرة ، ظهرت مسألة كيف يحسب الربح ويوزع فى حالات المضاربات والمشاركات الإسلامية المستمرة لأكثر من فترة مالية ؟ ولاسيما وأنه فى نهاية كل فترة توجد بعض الموجودات مثل : الأصول الثابتة والأصول المتداولة لم تتحول إلى نقدية ، فكيف تقوّم هذه الموجودات لأغراض قياس وتوزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء أو المساهمين ؟ وكذلك عند انضمام وتخارج الشركاء فى الشركات المستمرة (١)؟ وهذا يتطلب تطبيق مبدأ التنضيض الحكمى حيث يصعب تصفية الموجودات وبيعها .

وفى مجال المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة مثل : المصارف الإسلامية ، وشركات الاستثمار الإسلامى، وصناديق الاستثمار الإسلامية وشركات التأمين التعاونى الإسلامى ، وصناديق التكافل الاجتماعى ، ومؤسسات وصناديق الزكاة ، وما فى حكم ذلك ، يحدث تداخل زمنى بين مواعيد السحب والإيداع خلال الفترة المالية قبل تصفية الاستثمارات لمعرفة الربح أو الخسارة أو الفائض أو العجز لتحديد نصيب كل صاحب حساب استثمارى أو مشترك أو شريك أو مساهم حسب الأحوال ؟ ففى هذه الحالات يصعب التنضيض الفعلى ، وعليه يطبق التنضيض الحكمى .

ولقد تناول الفقهاء مسألة التنضيض بنوعيه : الفعلى ، والحكمى بشىء من التفصيل ولاسيما فى باب المضاربة والمشاركة ، وتباينت آراؤهم فيما يتعلق بالتنضيض الحكمى ، ولكل منهم أدلته المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية ، والموضوع ما زال يحتاج إلى دراسة وتحليل واستنباط الرأى الذى يناسب التطبيقات المعاصرة وبيان الضوابط الشرعية .

---

(١) - يعتبر الباحث مصطلح تخارج مرادفاً من حيث المضمون لمصطلح خروج ، والشائع استخداماً فى مجال إدارة الأعمال والمحاسبة هو مصطلح تخارج .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما ظهرت مسألة اختيار طريقة التنضيض الحكمى بصورة بارزة وجلية فى حالة الشركات عند تخارج أحد الشركاء أو انضمام شركاء جدد أو عند إعادة التنظيم وتغير الشكل القانونى للشركة ، حيث يقوم المحاسبون باختيار أسس التقويم الذى لا يترتب عليه بخس حق شريك على حساب الشريك الآخر ، فهل يتم التنضيض الحكمى على أساس القيم الدفترية التاريخية أم على أساس القيمة السوقية الجارية ؟

◆ ـ هدف الدراسة

حول المسائل الفقهية والمحاسبية المثارة فى الفقرات السابقة تدور محاور هذه الدراسة ، حيث تتناول مفهوم التنضيض وأنواعه (الفعلى والحكمى) وبيان الحاجة إلى بيان الضوابط الشرعية التى تحكم التنضيض الحكمى لأهميته فى التطبيقات المالية المعاصرة ، ولاسيما فى الشركات والمؤسسات التى يحدث فيها تداخل زمنى بين الفترات المالية من سحب وإيداع وانضمام وتخارج ومنها على سبيل المثال : المصارف الإسلامية ، وشركات الاستثمار الإسلامية ، ومؤسسات وصناديق التأمين التعاونى الإسلامى ، وصناديق الاستثمار الإسلامية وصناديق التكافل الاجتماعى ، ومؤسسات وصناديق الزكاة .

◆ ـ الدراسات السابقة :

لقد تناول العديد من الباحثين موضوع التنضيض الحكمى بصورمتفرقة أثناء تناولهم لمسائل التقويم دون أن يكون قصدهم الأساسى هو وضع إطار عام متكامل للموضوع بحيث يمكن النظر إليه نظرة شاملة ومتكاملة بكافة أحكامه الفقهية وأسسه المحاسبية وتطبيقاته العملية المعاصرة .

ومن بين الجهود التى بذلت فى هذا المجال ما أشارت إليه بعض معايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية ولاسيما فى معيار المضاربة والمشاركة ، ولكنها لم تتعرض للإطار الفقهى والمحاسبى المتكامل للتنضيض الحكمى ، كما لم تتناول التطبيقات المعاصرة .

وتأسيساً على ما سبق سوف تتركز جهود الباحث فى وضع إطار عام محاسبى للأسس والمعالجات المحاسبية لمسائل التنضيض الحكمى ، ودراسة وتحليل المشكلات التطبيقية لها فى المنشآت والمؤسسات المالية الإسلامية ، فى ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

◆ ـ خطة ونطاق الدراسة

لقد خططت هذه الدراسة بحيث تقع فى فصلين نُظّما على النحو التالى :

الفصل الأول : ويتناول الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للتنضيض الحكمى فى ضوء ما ورد فى كتب الفقه وآداب الفكر المحاسبى السائد والإسلامى .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثانى : ويتناول الجوانب التطبيقية للتنضيض الحكمى فى المؤسسات المالية والاقتصادية المعاصرة مثل : الشركات والمؤسسات المالية ، والهيئات المالية .

ولقد أوردنا فى نهاية الدراسة أهم النتائج والتوصيات وقائمة بأهم المراجع المختارة لمن يريد الحصول على مزيد من المعرفة .

والله الموفق والمعين وهو يقول الحق وهو يهدى السبيل

مصر : جمادى الثانى ١٤٢١هـ .
سبتمبر ٢٠٠٠م .

دكتور حسين شحاتة
أستاذ المحاسبة
بكلية التجارة
جامعة الأزهر

الفصل الأول

الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للتنضيض الحكمى

[١ ـــ ١] ـــ تمهيـــــــد

مصطلح التنضيض من المصطلحات التى تذكر فى مجال فقه المعاملات المالية ، وبصفة خاصة فى مجال المضاربةوالمشاركة ، ويقابله فى الفكر المالى : تسييل الأصول غير النقدية أى تحويلها إلى نقدية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويتم التنضيض إمّا فعلاً أو حكماً (تقديراً) ، ولا توجد مشاكل فى حالة التنضيض الفعلى ، ولكن تظهر العديد من المسائل التى يثار حولها الجدل فى حالة التنضيض الحكمى ، ولقد تباينت آراء الفقهاء فى هذا الشأن وظهرت الحاجة فى الآونة الأخيرة إلى وجود إطار فقهى ومحاسبى لتطبيقه فى المعاملات المالية الإسلامية المعاصرة .

حول هذه المسائل يتعلق هذا الفصل ،والذى يعتبر مدخلاً للفصل التالى الذى سوف يتناول تطبيقه فى الشركات والمؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة .

[١ ـــ ٢] ـــ مفهوم التنضيض وأقسامه

◆ ـ معنى التنضيض لغة :

ورد فى مختار الصحاح (٢) ، نض الثمن : حُصِّلَ وتعجل ، ويستنض فلان حقه من فلان أى يستنجزه ويأخذ منه الشىء بعد الشىء ، ويطلق أهل الحجاز على الدراهم والدنانير : نض وناضاً .

كما ورد فى لسان العرب(٣) تحت البند النض : الدرهم الصامت ، والناض من المتاع ما تحول ورقاً أو عيناً وقال ابن الأعرابى : " النض : الإظهار ، خذ ما نض لك من غريمتك ، أى خذ ما نض لك من دين ، أو ما تيسر وهو يستنض حقه من فلان أى يستنجزه ، ويأخذ الشىء بعد الشىء ، ويقال : خذ صدقة مما نض من أموالهم أى ما ظهر وحصل من أثمان أمتعتهم وغيرها ، وفى الحديث عن عكرمة : " إن الشريكين إذا أرادا أن يتفرقا يقتسمان ما نض من أموالهما " ، أى ما تحول إلى نقد .

يستنبط من كلام علماء اللغة العربية أن التنضيض معناه : تسييل العروض إلى نقد .

◆ ـ معنى التنضيض اصطلاحاً .

يقصد بالتنضيض فى فقه المعاملات : تحول المتاع إلى دراهم أو دنانير أو ما فى حكم ذلك من النقد .

---

(٢) ـ مختار الصحاح ، دار الكتاب العربى ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م ، صفحة ٦٦٥ .

(٣) ـ لسان العرب لابن منظور ، " دار لسان العرب " ، بيروت ، ج ٣ ، صفحة ٦٥٨ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقول أبو عبيد بن سلام (٤) : " إما ما يسمونه ناضّا إذا تحول إلى نقداً (ذهب ، فضة ، دراهم ، دنانير) بعد أن كان متاعاً ، ولا فرق فى زكاة التجارة بين ناض المال وغيره " .

ويقول ابن قدامة (٥) فى كتاب الشركة: " إذا انفسخت المضاربة قبل التصرف والمال ناض ، ولا ربح فيه أخذه ربه " ، ويقصد بالمال الناض أى المال الذى لم يتحول إلى عرض بعد ، وقال فى موضع آخر : " .. والديون لا تجرى مجرى الناض ، ويجب على رب العمل أن ينضضها " ، أى يحصل الديون التى على العملاء .

ويقول المالكية (٦) : " أن التنضيض لازم فى المضاربة بعد الشروع فى العمل أى يجب الانتظار حتى ينض المال " ، ويفهم من ذلك أنه يجب على طرفى المضاربة الانتظار حتى تتحول العروض إلى مال نقدى .

ونخلص مما سبق أن مدلول التنضيض اصطلاحاً : تحويل عروض التجارة والأعيان والمنافع وما فى حكم ذلك إلى نقد ، وهذا المعنى لا يختلف عن المعنى فى اللغة العربية السابق بيانه ، وهذا ما سوف نأخذ به فى هذه الدراسة .

◆ ـ أقسام التنضيض فى الفقه الإسلامى

يقسم الفقهاء التنضيض فى مجال المعاملات المالية إلى نوعين :

النوع الأول : التنضيض الفعلى : ويتمثل فى تحويل العروض إلى نقد من خلال عملية البيع الفعلى وتحصيل القيمة فى صورة نقد أو ما فى حكمه ، وفى مجال المضاربة والمشاركة وما فى حكمهما : يتولى الطرفان أو رب العمل عملية التنضيض واسترداد رأس المال وتوزيع الأرباح حسبما اتفق عليه .

النوع الثانى : التنضيض الحكمى : ويقصد به تقدير القيمة النقدية المتوقعة للعروض والأعيان والمنافع فى نهاية الحول أو عند التصفية ، لتكون أساساً للقياس وتحديد حقوق الشركاء أو حساب زكاة المال ، وهذا النوع هو الذى سوف نتناوله بالتفصيل فى هذه الدراسة .

[١ ـــ ٣] ـــ أهمية ومجالات التنضيض الحكمى فى المعاملات المالية المعاصرة

تظهر أهمية تطبيق التنضيض الحكمى فى المضاربات والمشاركات وما فى حكمها حيث تتداخل الفترات الزمنية بين انضمام أو تخارج الشركاء والمساهمين وأصحاب

---

(٤) ـ أبو عبيد بن سلام ، " الأموال " ، دار الفكر ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م ، صفحة ٣٨٦ .
(٥) ـ ابن قدامة : " المغنى " ، جزء ٥ ، صفحة ٦٦٥ .
(٦) ـ المرجع السابق ، صفحة ٦٦٥ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحسابات الاستثمارية ، ويصعب عملياً تطبيق التنضيض الفعلى ، ولاسيما فى الحالات الآتية :

ـ حالة تقديم رأس المال فى صورة أعيان أو منافع أو فى صورة منشأة قائمة .

ـ حالة انضمام شريك إلى شركة قائمة ومستمرة .

ـ حالة تخارج شريك من شركة مستمرة .

ـ حالة قياس وتوزيع الأرباح لشركة مستمرة وتداخل الفترات الزمنية .

ـ حالة فسخ المضاربة أو المشاركة (التصفية) .

وسوف نتناول الأحكام الفقهية التى تضبط التنضيض الحكمى فى المعاملات السابقة على النحو التالى :

[١ ـــ ٤] ـــ الأحكام الفقهية للتنضيض الحكمى عند تقديم رأس المال فى صورة عروض أو أعيان أو منافع

قد يقدم أحد الأطراف حصته فى رأس مال المضاربة أو المشاركة عروضاً أو أعياناً أو منافع وليست حصصاً نقدية ، وقد اختلف الفقهاء فى جواز الشركة بالعروض على رأيين:

الرأى الأول : عدم جواز الشركة بالعروض ، ويجب أن تنضض أولاً ، حتى لا يؤدى ذلك إلى الجهالة فى قياس الربح ، أو أن الطرف الآخر قد يغنم أو يغرم من عروض لا يتملكها ، وهذا هو رأى جمهور الفقهاء من السلف (٧) .

الرأى الثانى : جواز الشركة بالعروض ، متى أمكن تقويم العروض (التنضيض الحكمى) قيمة النقد عند الانضمام تقويماً نافياً للجهالة بواسطة أهل الخبرة والاختصاص ، وتراضى الشركاء على ذلك(٨)

---

(٧) ـ يرجع إلى :

ـ الكاسانى : " بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع" ، دار الكتاب العربى ، الطبعة الثانية ، جـ ٦ ، صفحة ٥٩ .

ـ الشيرازى : " فقه الإمام الشافعى " ، جـ ١ ، صفحة ٣٨٨ .

(٨) ـ يرجع إلى :

ـ الدردير : " الشرح الكبير " ، جـ ٣ ، صفحة ٣٤٩ .

ـ ابن قدامه : " المغنى " ، جـ ٥ ، صفحة ١٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفى هذا الخصوص يقول الشوكانى (٩) : " .. والحاصل أن الأصل الجواز فى جميع أنواع الأموال فمن ادعى الاختصاص بنوع واحد ، أو بأنواع مخصوصة ، ونفى جواز ما عداها فعليه الدليل ، وهكذا الأصل جواز أنواع الشرك (المشاركة) فى كتب الفقه ، فلا نقبل دعوى الاختصاص إلاّ بدليل " .

ونخلص من أقوال الفقهاء أن الرأى الأرجح هو جواز المشاركة بعروض أو بأعيان أو بمنافع ، على أن تُقَوّم بنقد بمعرفة أهل الخبرة والتثمين ، ويتراضى الشركاء على التقويم ، أى تطبيق مبدأ التنضيض الحكمى ويطبق ذلك على حالة تقديم الحصة فى صورة أعيان أو منافع أو فى صورة منشأة أو شركة قائمة بموجوداتها والتزاماتها(١٠) .

[١ ـــ ٥] ـــ الأحكام الفقهية للتنضيض الحكمى فى المضاربات والمشاركات عند انضمام أو تخارج الشركاء

◆ ـ أحكام التنضيض الحكمى عند انضمام شريك .

إذا طبق التنضيض الفعلى عند إنضمام شريك جديد فلا توجد أى مشاكل محاسبية ، ولكن إذا لم يتم التنضيض الفعلى والمضاربة أو المشاركة مستمرة ، فيرى جمهور الفقهاء أن ينتظر حتى ينض المال ، ويُبْرم عقد جديد خشية أن المال الأول قد يخسر فيجبر من ربح الثانى أو العكس بالعكس ، ويعنى ذلك ضرورة التنضيض الفعلى ، وأجاز المالكية (١١) الانضمام بدون التنضيض الفعلى وتطبيق التنضيض الحكمى ، متى تراضى الشركاء جميعاً على ذلك ، كما أجاز ذلك فريق من الفقهاء والباحثين المعاصرين (١٢) .

والمخرج من ذلك هو إعادة التقويم عند الانضمام والاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص ، وتحديد حقوق الملكية ونتائج الأعمال قبل الانضمام وتطبيق أساس التنضيض الحكمى حيث يتعذر البيع الفعلى للموجودات لأن الشركة مستمرة ، فى نشاطها وليست فى حالة تصفية .

ويتطلب تنفيذ التنضيض الحكمى فى هذه الحالة الإجراءات التنفيذية الآتية :

١ ـ تقويم الموجودات والالتزامات فى تاريخ الانضمام بالاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص بما فى ذلك القيم المعنوية مثل الشهرة وحقوق الامتياز وما فى حكم ذلك .

---

(٩) ـ الشوكانى : " نيل الأوطار " ، جـ ٥ ، صفحة ٣٩٢ .

(١٠) ـ د. حسين حسين شحاتة : " محاسبة الشركات فى الفكر الإسلامى " ، من مطبوعات كلية التجارة جامعة الأزهر ، ١٩٩٣م صفحة ٣٦ .

(١١) ـ محمد بن أحمد بن رشد القرطبى : " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " ، طبعة دار الفكر ، بدون تاريخ ، جـ ٢ ، صفحة ١٩٠-١٩١ .

(١٢) ـ د . سامى حمود ، مرجع سابق ، صفحة ٤٥٥-٤٥٦ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢ ـ إعادة حساب حقوق الملكية للشركاء القدامى فى ضوء ما يسفر عنه التقويم فى الخطوة السابقة .

٣ ـ تقويم الحصة التى سوف يتقدم بها الشريك الجديد سواء نقداً أو عيناً .

٤ ـ إبرام العقد الجديد فى ضوء الخطوات السابقة .

◆ ـ أحكام التنضيض الحكمى فى حالة تخارج شريك .

أجاز الفقهاء استمرار المضاربة أو المشاركة عند تخارج شريك لسبب من الأسباب ، مادامت مقومات الاستمرار الشرعية والفنية قائمة وتراضى الشركاء الباقون على الاستمرار .

وفى هذا الخصوص : هناك رأيان فقهيان هما :

الرأى الأول : اشترط فريق من الفقهاء تنضيض المال تنضيضاً فعليا عند التخارج حتى يمكن تحديد حقوق الشريك المتخارج بالعدل (١٣) ، ويعنى ذلك إعداد الحسابات الختامية والميزانية العمومية على أساس البيع الفعلى وتنضيض الموجودات ، ولكن أحياناً يصعب تطبيق هذا الرأى عملياً بسبب استمرارية المضاربة أو المشاركة ولاسيما فى المنشآت الصناعية والزراعية .

الرأى الثانى : لم يشترط فريق من الفقهاء التنضيض الفعلى متى أمكن تطبيق مبدأ التنضيض الحكمى ، فلا يشترط بيع الموجودات فعلاً وتحويلها إلى نقد بل يكتفى بتقديرها بواسطة أهل الخبرة والاختصاص ، ويجب موافقة الشركاء على نتائج التنضيض الحكمى

وهذا الرأى أكثر ملاءمة للواقع العملى ولاسيما فى حالة المضاربات والمشاركات الكبيرة المستمرة والتى يكثر فيها الانضمام والتخارج بصفة مستمرة مثل : المؤسسات المالية الإسلامية على النحو الذى سوف نوضحه فى الفصل الثانى من هذه الدراسة .

[١ ـــ ٦] ـــ الأحكام الفقهية للتنضيض الحكمى عند قياس الأرباح وتوزيعها فى حالة الشركات المستمرة

قد يمتد عقد المضاربة أو المشاركة لأكثر من فترة زمنية ، وتتداخل تلك الفترات ، ويطلب الشركاء فى نهاية كل سنة مالية أو حول زكوى تحديد الحقوق بما فيها نتائج الأعمال من ربح أو خسارة ، ويستلزم ذلك اختيار نقطة زمنية معينة (نهاية السنة المالية) لجرد وتقويم الموجودات والالتزامات ، والأصل كما سبق الإشارة تطبيق التنضيض الفعلى ، ولكن ولأسباب فنية وتجارية وغيرها ، قد يتعذر تنفيذ عملية التنضيض الفعلى ، ويضطر الشركاء إلى تطبيق التنضيض الحكمى ، كما هو فى الحالات الآتية :

---

(١٣) ـ الكاسانى : " مرجع سابق " ، جـ ٦ ، صفحة ١١٢ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ـ حالة حساب الزكاة : يجب حساب الزكاة على ما ينض وما لا ينض ، ويتم تقويم الذى لم ينض بقيمة النقد (القيمة السوقية) فعن ميمون بن مهران قال : " إذا حلت عليك الزكاة ، فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد ، وما كان من دين فى ملاءة (الدين على غنى متيسر) فاحسبه ، ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين ، ثم زك ما بقى " ([١٤]) ، أى تطبيق مبدأ التنضيض الفعلى والحكمى ، ولنا عود لهذه المسألة بشىء من التفصيل فى الفصل الثانى .

ـ حالة الشركات المستمرة : حيث تقوم البضاعة المتبقية فى نهاية الحول على أساس القيمة الجارية الحاضرة تقديراً حكمياً على افتراض البيع الفعلى ، على أن يحتاط عند توزيع الأرباح خشية المساس برأس المال ، حيث أن الربح الواجب توزيعه هو الزيادة على رأس المال وغيره ظنى لا يجوز توزيعه .

وخلاصة القول أنه يؤخذ بالتنضيض الحكمى فى حالة الزكاة والمضاربات والمشاركات المستمرة مع الاحتياط بعدم توزيع الأرباح الظنية .

[١ ـ ٧] ـ الأحكام الفقهية للتنضيض الحكمى عند التصفية

إذا فسخت المضاربة لسبب من الأسباب ، ورأى الشركاء التصفية ففى هذه الحالة يجب تنضيض المال بالبيع أو قسمته ، ودليل ذلك ما يلى :

ـ فى الحديث عن عكرمة ([١٥]) : " إن الشريكين إذا أرادا أن يفترقا فيقتسمان ما نض من أموالهما ، ولا يقتسمان الدين " ، قال سمر : " ما نض أى ما صار فى أيديهما وبينهما من العين " ، وكره أن يقتسم الدين لأنه ربما استوفاه أحدهما ولم يستوفه الآخر فيكون ربا ولكن يقتسمانه بعد القبض .

ـ ويقول ابن قدامة ([١٦]) : " والمضاربة من العقود الجائزة ، تنفسخ بفسخ أحدهما أيهما كان ، وبموته وجنونه والحجر عليه لسفه لأنه متصرف فى مال غيره بإذنه فهو كالوكيل ولا فرق بين ما قبل التصرف وبعده ، فإذا انفسخت والمال ناض ولا ربح فيه أخذه ربه ، وإن كان فيه ربح قسما الربح على ما شرطاه ، وإن انفسخت والمال عرض ، فاتفقا على بيعه أو قسمة جاز لأن الحق لهما " .

ومن الفقهاء من لم يشترط التنضيض الفعلى عند فسخ العقد ، بل يجوز التنضيض الحكمى متى أمكن تقويم العروض قيمة النقد بواسطة أهل الخبرة والاختصاص ([١٧]) .

نستنبط من أقوال الفقهاء ما يلى :

---

(١٤) ـ أبو عبيد بن سلام : " الأموال " ، صفحة ٣٨٥ .

(١٥) ـ نقلاً عن :

ـ د. شوقى إسماعيل شحاتة : " نظرية المحاسبة المالية من منظور إسلامى " ، صفحة ١٤٧ .

ـ د. حسين شحاتة : " أصول الفكر المحاسبى الإسلامى " ، مكتبة التقوى ، صفحة ٧٦ .

(١٦) ـ ابن قدامة : " المغنى " ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، صفحة ٦٤ .

(١٧) ـ الرملى : " مرجع سابق " ، جـ ٤ ، صفحة ١٧٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

∃ ـ يجب تنضيض مال المضاربة أو المشاركة عند فسخ العقد تنضيضاً فعلياً .
∃ ـ أجاز فريق من الفقهاء قسمة العروض ما عداً الدين بين الشركاء حسب ما يتراضيا عليه إذا تعذر البيع (التنضيض الفعلى) وهذا يدخل فى نطاق التنضيض الحكمى .
∃ ـ لا يجوز تطبيق التنضيض الحكمى على الديون وقسمتها بين الشركاء عند الفسخ لأن هذا قد يؤدى إلى الربا.

[١ ـ ٨] ـ الأسس المحاسبية للتنضيض الحكمى فى ضوء الأحكام الفقهية

◆ ـ مدلول التنضيض الحكمى فى الفكر المحاسبى الإسلامى .

لقد برزت مسألة التنضيض الحكمى بصورة بارزة عند قياس وتوزيع الأرباح فى الفكر المحاسبى الإسلامى ولقد اختلف المحاسبون فى هذا الصدد ، فمنهم من يرى الأخذ بمبدأ التنضيض الفعلى ومنهم من يأخذ بمبدأ التنضيض الحكمى وذلك على النحو التالى :

[١] ـ الرأى الأول : قياس وتوزيع الأرباح التى تحققت بالتنضيض الفعلى فقط ، أما الأرباح المحققة بالتنضيض الحكمى ، فتعلى كاملة على حساب الاحتياطيات أو المخصصات ، ولا توزع إلاّ بعد استرداد رأس المال ، ودليلهم فى ذلك القاعدة الشرعية : " لا ربح إلاّ بعد سلامة رأس المال " (١٨) ، وإذا حدث توزيع مؤقت لسبب من الأسباب ، فإنه لا تستقر ملكيته ويجوز استرداده عند التصفية النهائية إذا لم يسترد رأس المال (١٩) .

ولقد سبق أن تناولنا هذه المسألة بشىء من التفصيل من قبل ، وتكون المعالجة المحاسبية هى تعلية الأرباح المحققة من خلال التنضيض الحكمى فى حساب أرباح تحت لتسوية أو فى حساب الاحتياطيات أو فى حساب المخصصات .

[٢] ـ الرأى الثانى : قياس وتوزيع الأرباح التى تحققت بالتنضيض الفعلى وبالتنضيض الحكمى متى تحققت وأصبحت مستحقة ، وتستقر ملكية ما تم توزيعه .

وفى هذا الخصوص وردت أقوال للفقهاء نذكر منها على سبيل المثال ما يلى :

---

(١٨) ـ ابن قدامة : " المغنى " ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، صفحة ٦١ .
(١٩) ـ د. محمد عبد الحليم عمر : " المعالجة المحاسبية لأرباح صناديق الاستثمار من منظور إسلامى " ، بحث مقدم إلى ندوة صناديق الاستثمار ، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامى ، مارس ١٩٩٧م صفحة ٥٢ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ـ يقول ابن قدامة : " ولم تعتبر حقيقة النماء لكثرة اختلافه وعدم ضبطه ، ما اعتبرت مظنته (تقديره) لم يلتفت إلى حقيقته " (٢٠) .

ـ وفى مجال تقويم الديّة : يرى جمهور الفقهاء لا بأس من تقويم الدينار بما يعدله من الورق ، ودليلهم فى ما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يقوم ديَّة القتل الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق ويقومها على أثمان الإبل إذا غلت قيمتها وإذا هاجت ورخصت نقص من قيمتها " (٢١) .

ـ ويقول الفقيه المحاسبى الدكتور شوقى إسماعيل شحاتة : " إن مبدأ أخذ الربح التقديرى فى الحسبان كالربح الحقيقى من المبادئ الأساسية فى النظرية الإسلامية فى الربح "(٢٢) .

ونميل إلى الأخذ بهذا الرأى لأنه يتفق مع مصالح الناس وليس فيه مخالفة لأحكام القياس المحاسبى الإسلامى ، وفى تكوين المخصصات والاحتياطيات مدخلاً أو سبباً لدرء أى مخاطر قد تمس رأس المال .

◆ ـ التنضيض الحكمى فى إطار البيان الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .

لقد صدر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بخصوص التنضيض الحكمى ما يلى :

" إن مفهوم التنضيض الحكمى جدير بالأخذ به فى جميع الاستثمارات التى فيها حق لأصحاب حسابات الاستثمار ، لأن طبيعة هذه الحسابات لدى المصارف تقوم على أساس السحب والإيداع خلال فترات قد لا تتزامن لعدم توافر سبل تنفيذه على نحو يبرئ الذمم " (الفقرة رقم ٩٦) (٢٣) .

"ومما سبق ذكره فإنه يمكن الأخذ به (التنضيض الحكمى) اختيارا لإنتاج معلومات إضافية تساعد صاحب حساب الاستثمار الحالى أو المرتقب على اتخاذ القرارات الخاصة بعلاقته الحالية أو المرتقبة مع المصرف بناء على معلومات تلائم طبيعة هذه القرارات وفى كلتا الحالتين يحتاج صاحب القرار إلى معلومات تمكنه من تقويم كفاية المصرف بصفته مستثمراً أو مدير استثمار مقارنة

---

(٢٠) ـ ابن قدامة : " المغنى " ، مرجع سابق ، صفحة ٥٢٢ .
(٢١) ـ الصنعانى : " سبل السلام شرح بلوغ المرام " ، مصطفى الحلبى ١٣٧٩هـ / ١٩٦٠م ، الجزء الثالث صفحة ٣ .
(٢٢) ـ د. شوقى إسماعيل شحاتة : " المبادئ الإسلامية فى نظريات التقويم فى المحاسبة " ، مرجع سابق ، صفحة ٩٥ .
(٢٣) ـ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية : " معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية " ، سلسلة الدراسات والبحوث رقم (٧) ، صفحة ٦٠ وما بعدها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالمصارف وبدائل الاستثمار المتاحة الأخرى ، ومن العوامل التى تؤثر على تقويم كفاية المصرف القيمة النقدية التى يتوقع صاحب حساب الاستثمار تحقيقها إذا أعطى المصرف فرصة لاستثمار أمواله ، ولا يعنى إنتاج هذه المعلومات التزام المصرف بتوزيع نتائج الاستثمار على أساس القيمة التقديرية للاستثمارات قبل تسييلها الفعلى حيث يخضع توزيع نتائج الاستثمار لشروط الاتفاق بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار والأنظمة التى تحكم علاقته بهم " (الفقرة رقم ٩٧) ([٢٤]) .

يستنبط من الفقرات السابقة المفاهيم المحاسبية الآتية :

[١] ــ الأوْلَى تطبيق مبدأ التنضيض الفعلى لأنه يحقق الدقة نسبياً فى قياس نتائج الأعمال والاستثمارات وتحديد حقوق أصحاب الحسابات الاستثمارية .

[٢] ــ إن عدم توافر سبل تنفيذ التنضيض الحكمى من أهل الخبرة والاختصاص قد يترتب عليه غررا وغبنا لذلك فالأوْلى تطبيق مبدأ التنضيض الفعلى .

[٣] ــ يمكن استخدام التنضيض الحكمى لإنتاج معلومات إضافية تساعد صاحب حساب الاستثمار الحالى أو المرتقب على اتخاذ القرارات المختلفة .

[٤] ـ عند الأخذ بمبدأ التنضيض الحكمى ، وحساب نتائج الاستثمار على أساس القيمة التقديرية للاستثمارات قبل تسييلها ، فما يوزع يكون غير ملزم ويجوز استرداده .

ويلاحظ أن الهيئة قد أخذت بمبدأ التنضيض الحكمى فى معيارى المضاربة والمشاركة .

◆ ـ الأسس المحاسبية للتنضيض الحكمى فى ضوء الفكر المحاسبى الإسلامى

---

(٢٤) ـ المرجع السابق ، صفحة ٦١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نستنبط من الأحكام الفقهية والآراء والاتجاهات المحاسبية السابق بيانها والتى تجيز تطبيق مبدأ التنضيض الحكمى ، فى حالات معينة مجموعة من الأسس (الضوابط) المحاسبية التى تساعد فى التطبيق العملى من أهمها ما يلى :

[١] ـ يعتبر التنضيض الفعلى أكثر دقة وموضوعية فى تحديد وقياس الحقوق بالعدل وهو أَوْلَى بالتطبيق ، وإن تعذر تطبيقه لأسباب معتبرة شرعاً ، فيطبق مبدأ التنضيض الحكمى .

[٢] ـ يلزم توافر سبل وأساليب التنضيض الحكمى من البيانات والمعلومات وأهل الخبرة والاختصاص ، للتوصل إلى معلومات أقرب إلى التنضيض الفعلى لتساعد فى اتخاذ القرارات المختلفة .

[٣] ـ يجب تكوين المخصصات والاحتياطيات اللازمة عند تطبيق التنضيض بما يحقق المحافظة على رأس المال

[٤] ـ ما يوزع من عوائد (أرباح) فى ظل تطبيق التنضيض الحكمى هو توزيع تحت الحساب لحين التسوية الفعلية فى نهاية أجل عقود الاستثمار ونحوها ويجوز استرداده إذا كان يمس سلامة رأس المال ، فلا ربح إلاّ بعد سلامة رأس المال .

[٥] ـ يجوز الاتفاق بين الأطراف على ثبوت الحق فى التوزيعات التى تمت فعلاً ، وهذا يدخل فى نطاق التراضى ، فالمؤمنون عند شروطهم إلاّ شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً ، كما يدخل فى نطاق التبرع والتسامح .

[٦] ـ يتم التقويم وفقاً للتنضيض الحكمى على أساس القيمة الاستبدالية الجارية فى المشروع المستمر حتى يمكن المحافظة على رأس المال ، ويمكن تحديدها عن طريق أسعار المثل فى الأسواق أو الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص ، ولقد أجاز ذلك العديد من الفقهاء والمحاسبين ([٢٥]) .

الخـــلاصة :

---

(٢٥) ـ عبد الرحمن الجزيرى : " الفقه على المذاهب الأربعة " ، مطبعة دار الكتب المصرية ، صفحة ٣٣٦ .
ـ ابن رشد القرطبى : " مرجع سابق ، صفحة ١٤٣ .
ـ د. شوقى إسماعيل شحاته : " مرجع سابق " ، صفحة ١٤٧ .
ـ د. محمد كمال عطية : " نظرية المحاسبة المالية فى الفكر الإسلامى " ، مكتبة وهبة ، صفحة ٩٠ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقد تناولنا فى هذا الفصل الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للتنضيض الحكمى وبيان دواعى الحاجة إلى تطبيقه فى المضاربات والمشاركات المستمرة حيث تتداخل الفترات الزمنية ويصعب عملياً تطبيق التنضيض الفعلى وهذه الخلاصة تنقلنا إلى التطبيقات المعاصرة لمبدأ التنضيض الحكمى فى المنشآت والمؤسسات المالية ، وهذا ما سوف نتطرق إليه فى الفصل التالى .

الفصل الثانى

الجوانب التطبيقية للتنضيض الحكمى فى المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة

[٢ ـ ١] ـ تمهيـــد :

لقد برزت مسألة التنضيض الحكمى فى المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة مثل : المصارف الإسلامية ، وشركات ومؤسسات الاستثمار الإسلامية ، وصناديق الاستثمار الإسلامية ، وشركات التأمين الإسلامية ، وصناديق التكافل الاجتماعى والتأمين الخاصة وصناديق ومؤسسات الزكاة .. وما فى حكم ذلك ، ويرجع ذلك لصعوبة تطبيق مبدأ التنضيض الفعلى لاستمرارية المشروعات والأنشطة وتداخل الفترات الزمنية ، وسرعة دخول وخروج أصحاب الحسابات الاستثمارية والمساهمون والشركاء وأعضاء الجماعة التأمينية ونحوهم .

ولقد اهتم الفقهاء بوضع الضوابط الشرعية للتنضيض الحكمى لتكون أساساً للمحاسبين فى التطبيقات المالية المعاصرة المذكورة بعاليه عند قياس وتوزيع عوائد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاستثمارات والأرباح والخسائر بين الأطراف المعنية ، وظهرت العديد من الاجتهادات المحاسبية إلى أن توجت بصدور عدة معايير محاسبية من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على النحو الذى سوف نبينه فيما بعد .

ويختص هذا الفصل ببيان الجوانب التطبيقية للأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لمبدأ التنضيض الحكمى فى المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة ، وسوف يتم التركيز على الآتى :

- التنضيض الحكمى فى المنشآت والشركات .
- التنضيض الحكمى فى المصارف الإسلامية .
- التنضيض الحكمى فى صناديق الاستثمار الإسلامية .
- التنضيض الحكمى فى شركات ومؤسسات التأمين التعاونى الإسلامى .
- التنضيض الحكمى فى مؤسسات وصناديق الزكاة .

[٢ ـ ٢] ـ التنضيض الحكمى فى المنشآت والشركات .

◆ ـ حاجة المنشآت والشركات المستمرة إلى تطبيق التنضيض الحكمى .

من الفروض التى تقوم عليها المنشآت والشركات فى الفكر المحاسبى التقليدى ، وفى الفكر المحاسبى الإسلامى : فرضية استمرارية المنشأة ([٢٦]) ، ففى مجال عقود المضاربة والمشاركة يفترض أن المنشأة مستمرة فى نشاطها لحين انتهاء الأجل الموضح بالعقد ، أو أن يقرر الطرفان بالتراضى فسخ العقد ، أو لم يحدث ظروف قهرية تؤدى إلى التصفية قبل نهاية العقد .

وتأسيساً على هذه الفرضية ، فإن أى لحظة فى حياة المنشأة المستمرة فى النشاط هى وقفة مؤقتة حيث يتم عندها إعداد القوائم المالية عن فترة زمنية محددة ، ولكن ليست نهائية ، حيث لا تعتبر نهائية إلاّ عند التصفية([٢٧]) .

---

(٢٦) ـ د. حسين حسين شحاتة : " أصول المحاسبة المالية مع إطلالة إسلامية " ، الناشر المؤلف ، من مطبوعات كلية التجارة جامعة الأزهر ، ١٩٩٦م ، صفحة ٢٤٢ ـ ٢٤٣ .

(٢٧) ـ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، طبعة ، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م ، صفحة ٦١ بتصرف .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويتطلب تطبيق فرضية استمرار المنشأة الأخذ بمبدأ التنضيض الحكمى السابق بيانه والذى يقضى بتقويم الأصول الثابتة والمتداولة كما لو تحولت إلى نقدية حتى يمكن إعداد قائمة المركز المالى وقائمة الدخل وتحديد حقوق الشركاء بما فى ذلك نصيبهم من الأرباح والخسائر ، وعند التصفية النهائية فى نهاية أجل العقد أو قبله تعد التسويات المحاسبية ، فقد يرد أحد الأطراف للآخرين ما حَصُلَ عليه أكثر من حقه ، أو يعطى له بقية حقوقه .

◆ ـ أسس التقويم المحاسبى المناسبة للتنضيض الحكمى .

يتطلب تطبيق مبدأ التنضيض الحكمى اختيار أساس التقويم المناسب ، وفى هذا الخصوص توجد عدة أسس محاسبية منها :

الأساس الأول : التقويم على أساس القيمة التاريخية (الدفترية) .

الأساس الثانى : التقويم على أساس القيمة الاستبدالية الجارية ويقصد بها سعر البيع الحاضر بعد استبعاد مصروفات التسويق والبيع والمصروفات الإدارية .

والأساس الثانى هو الأَوْلى بالتطبيق إذا توافرت البيانات والمعلومات اللازمة للتقويم ، ومنها أسعار السوق أو آراء الخبراء وأهل الاختصاص فى مجال التثمين ، وهذا أصبح متاحاً فى الوقت المعاصر .

ويرى الدكتور عبد الستار أبو غدة (عضو مجلس معايير المحاسبة والمراجعة بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، وعضو اللجنة الشرعية بها) أن التنضيض التقديرى يعتبر مبدأ شرعياً فى كثير من التطبيقات الفقهية كما هو فى الغصب ، وتعذر الالتزام بالمثل فيصار بالقيمة ، وكذلك فى جزاء محظورات الحج والصيد وغيرها ([٢٨]) .

◆ ـ الضوابط الشرعية لتطبيق التنضيض الحكمى فى المنشآت والشركات .

من أهم الضوابط التى يجب أن تؤخذ فى الحسبان عند تطبيق مبدأ التنضيض الحكمى فى المنشآت والشركات المستمرة بصفة عامة ما يلى :

[١] ـ المحافظة على أصل رأس المال تطبيقاً للأساس المحاسبى : " لا ربح إلاّ بعد سلامة رأس المال " ، وعليه لا توزع كل الأرباح الناجمة عن التنضيض الحكمى ، بل يرحل جزء منها إلى الاحتياطيات أو المخصصات حسب ظروف كل شركة .

(٢٨) ـ د. عبد الستار أبو غدة : " الأجوبة الشرعية فى التطبيقات المصرفية " ،مرجع سابق ، الجزء الثانى .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن أقوال الفقهاء والمفسرين فى مجال المحافظة على رأس المال ([٢٩]).

ـ يقول الإمام الرازى : " الذى يطلبه التجار فى تصرفاتهم أمران : سلامة رأس المال والربح " .

ـ ويقول الإمام النسفى : " أن مطلوب التجارة سلامة رأس المال والربح " .

ـ ويقول ابن قدامة : " الربح وقاية لرأس المال " .

ـ ويقول الإمام الطبرى : " الرابح من التجار هو المستبدل من سلعته المملوكة له بدلاً هو أنفس منها " .

[٢] ـ ما وزع على الشركاء خلال عُمْر المشاركة يعتبر دفعات تحت الحساب لحين التصفية النهائية واسترداد رأس المال ، ولقد شبهه علماء وأساتذة الفكر المحاسبى الإسلامى بالنوافل التى لا تسلم إلاّ إذا ما سلمت الفرائض ، ودليل ذلك قول الرسول (صلى الله عليه وسلم) : ((مثل المؤمن مثل التاجر ، لا يسلم له ربحه حتى يسلم له رأس ماله ، وكذلك المؤمن لا تسلم له نوافله حتى تسلم له فرائضه)) (رواه أو داود) ([٣٠]) .

[٣] ـ الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص فى التنضيض الحكمى لتقليل الجهالة والغرر ، وفى هذا الخصوص يرى الفقهاء .

أ ـ يرى الشافعية : " أنه لابد من عدلين للتقويم لأنها شهادة بالقيمة والشاهد هنا لابد من تعدده .

ب ـ أما مذهب المالكية فإنه يكفى فى تقويم العرض واحد ولا يشترط التعدد لأن ذلك ليس من قبيل الشهادة بل من قبيل الحكم ، والحكم لا يجب أن يكون متعدداً " ([٣١]) .

جـ ـ ويقول ابن رشد : " يظهر فى الشرع أن العدل فى المعاملات إنما هو مقارنة التساوى ، ولذلك لما عسر التساوى فى الأشياء المختلفة للذوات ، جعل الدينار والدرهم لتقويهما أعنى لتقديرها " (٣٢) .

---

(٢٩) ـ نقلاً عن د. حسين حسين شحاتة : " أصول الفكر المحاسبى الإسلامى " ، مرجع سابق ، صفحة ١٢٠ .

(١) ـ نقلاً عن أبو بكر الكاسانى : " بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع " ، الجزء السادس ، صفحة ١٠٧ .

(٣١) ـ نقلاً عن عبد الرحمن الجزيرى : " الفقه على المذاهب الأربعة " ، دار الريان للتراث ، الجزء الثالث ، قسم المعاملات ، صفحة ٧٥ وما بعدها .

(٣٢) ـ ابن رشد ، الجزء الثانى ، صفحة ١٤٣ ، نقلاً عن استشهاد حسن البنا : " المحاسبة عن التضخم فى الفكر الإسلامى دراسة مقارنة " ، ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية التجارة جامعة الأزهر بنات ، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م ، صفحة ١٨٣ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

د ـ يقترح الدكتور شوقى شحاتة : أنه يمكن تحديد القيمة الاستبدالية الجارية عن طريق الأسواق دون اللجوء إلى التقدير (٣٣) .

وتمثل الضوابط السابقة المرجعية للمحاسبين عند تطبيق التنضيض الحكمى فى المنشآت والشركات وما فى حكمها .

[٢ ـ ٣] ـ التنضيض الحكمى فى المصارف الإسلامية .

◆ ـ الحاجة إلى تطبيق مبدأ التنضيض الحكمى فى المصارف الإسلامية .

تأخذ المصارف الإسلامية من الناحية القانونية شكل الشركات المساهمة أو الشركات ذات المسئولية المحدودة ، وتباشر أعمالها المختلفة على أساس فرضية الاستمرار المتعارف عليها فى الفكر المحاسبى التقليدى وفى الفكر المحاسبى الإسلامى ، ومن ثم فإنها تَقَوم فى نهاية كل فترة مالية بتقدير نتائج الأعمال لتوزيع الأرباح والخسائر بين المساهمين وفقاً لمعايير المحاسبة المتعارف عليها .

كما يحكم العلاقة بين المصرف الإسلامى وبين أصحاب الحسابات الاستثمارية عقد المضاربة ، حيث تعتبر المصارف المضارب ، ويعتبر أصحاب الحسابات الاستثمارية أرباب الأموال ، كما يقوم المصرف الإسلامى بتطبيق صيغ المضاربة والمرابحة والمشاركة والسلم والاستصناع والإجارة فى توظيف الأموال ، ويحكم عقودها الأحكام والمبادئ الواردة فى الفقه الإسلامى ، كما يحكم هذه العقود من الناحية المحاسبية معايير المحاسبة الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها من معايير المحاسبة السائدة التى لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

من الخصائص المميزة للمصارف الإسلامية ما يلى :

[١] ـ تداخل الفترات الزمنية لأصحاب الحسابات الاستثمارية والطابع الجماعى لتشغيل أموالهم .

[٢] ـ تداخل الفترات الزمنية لعقود توظيف الأموال .

[٣] ـ قيام بعض المصارف الإسلامية بتوزيع عوائد (الأرباح) على أصحاب الحسابات الاستثمارية على فترات دورية : ثلاثة شهور ومضاعفاتها .

---

(٣٣) ـ د. شوقى إسماعيل شحاتة : " موقف الفكر الإسلامى من ظاهرة تغير قيمة النقود " ، مجلة المسلم المعاصر ، الكويت ، العدد ١٧ ، صفحة ٨١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[٤] ـ مشاركة المصرف الإسلامى الغير بحصة عينية أو منافع .

[٥] ـ صعوبة التنضيض الفعلى للاستثمارات والمشروعات المستمرة وتحويلها إلى نقدية .

وفى ضوء الخصائص السابقة فهناك ضرورة لتطبيق مبدأ التنضيض الحكمى فى المصارف الإسلامية وذلك لتحقيق ما يلى :

% ـ تقدير قيمة حصة المصرف فى المضاربات والمشاركات بأعيان أو منافع .

% ـ حساب نصيب أصحاب الحسابات الاستثمارية من عوائد الاستثمارات على فترات دورية قصيرة .

% ـ حساب نصيب أصحاب الحسابات الاستثمارية المتخارجين .

% ـ حساب نصيب المساهمين من أرباح وخسائر المصرف .

% ـ حساب مقدار الزكاة الواجبة على المساهمين .

وفى هذه الحالات يطبق التنضيض الحكمى حيث إن الرجوع للقيمة يعتبر مبدأ شرعياً فى كثير من التطبيقات الفقهية كما هو فى الغصب ، وتعذر الالتزام بالمثل فيصار للقيمة ، وكذلك فى جزاء محظورات الحج والصيد وغيرها([٣٤]) .

يستنبط من الفتاوى السابقة ما يلى :

[١] ـ الأصل فى القياس المحاسبى للأرباح فى المشاركات والمضاربات المستمرة التى تقوم بها المصارف الإسلامية هو التنضيض الفعلى ، وإن تعذر يطبق التنضيض الحكمى .

[٢] ـ أن يتم التنضيض الحكمى بمعرفة أهل الاختصاص والخبرة وطبقاً لأسس ومعايير المحاسبة المتعارف عليها والتى لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

[٣] ـ الأحكام الفقهية التى أقرتها لجنة الشريعة الإسلامية بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وما فى حكمها على النحو الذى سوف نبينه فى البند التالى .

◆ ـ الأسس المحاسبية العامة لتطبيق التنضيض الحكمى فى المصارف الإسلامية .

---

(٣٤) ـ د. عبد الستار أبو غدة : " الأجوبة الشرعية فى التطبيقات المصرفية " ، مرجع سابق .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن أجل أن تكون المعلومات الناتجة عن التنضيض الحكمى موثوقاً بها وقابلة للمقارنة يتعين على إدارة المصارف الإسلامية أن تلتزم بمجموعة من المبادئ العامة من أهمها ما يلى ([٣٥]) :

[أ] ـ الاعتماد إلى المدى المتوافر على المؤشرات الخارجية (إذا توافرت) لتقدير القيمة النقدية المتوقع تحقيقها من الاستثمار مثل أسعار السوق .

[ب] ـ استخدام جميع المعلومات المتاحة ذات العلاقة بالاستثمار عند تقدير القيمة النقدية المتوقع تحقيقها بما فى ذلك السالب والموجب منها ويقصد بهما الزيادة أو النقص عن القيمة الدفترية .

[جـ] ـ استخدام طرق منطقية ملائمة لتقدير القيمة النقدية المتوقع تحقيقها .

[د] ـ الثبات فى استخدام طرق التنضيض الحكمى لأنواع الاستثمارات المماثلة بين الفترات المحاسبية المختلفة .

[هـ] ـ الاعتماد إلى المدى المناسب على أصحاب الخبرة لتقدير القيمة النقدية المتوقع تحقيقها .

[و] ـ الحيطة والحذر فى التقدير وذلك عن طريق الالتزام بالموضوعية والحياد فى اختيار القيمة النقدية المتوقع تحقيقها .

[ل] ـ الاستعانة بالأساليب الإحصائية والرياضية فى تطبيق التنضيض الحكمى ، ومنها على سبيل المثال ([٣٦]) :

ـ السلاسل الزمنية . ـ المحاكاة الديناميكية . ـ البرمجة الخطية وغير الخطية.
ـ خطوط الاتجاه . ـ خرائط المراقبة الإحصائية . ـ أساليب قياس التشتت .
ـ أساليب الانحدار والارتباط . ـ أساليب تحليل المدخلات والمخرجات . ـ أساليب الاحتمالات .

◆ ـ مجالات تطبيق التنضيض الحكمى فى المصارف الإسلامية .

يطبق مبدأ التنضيض الحكمى فى المصارف الإسلامية فى العديد من المجالات منها على سبيل المثال ما يلى:

---

(٣٥) ـ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، مرجع سابق ، صفحة ٦٩ ـ ٧٠ .

(٣٦) ـ د . حسين حسين شحاتة : " بحوث العمليات فى مجال المحاسبة " ، من مطبوعات كلية التجارة جامعة الأزهر ، ٢٠٠٠م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[١] ـ عقود المضاربة بين المصرف الإسلامى وبين أصحاب الحسابات الاستثمارية على اختلاف أنواعها ، حيث إن بعض هؤلاء قد يتخارجون قبل نهاية السنة المالية ، أى قبل التنضيض الفعلى للاستثمارات وما فى حكمها ، ولاسيما فى حالة نظام الحسابات الاستثمارية لأجال قصيرة ، التى قد تكون شهراً أو ثلاثة شهور أو مضاعفات ذلك ، ففى هذه الحالات لا مناص من تطبيق مبدأ التنضيض الحكمى ، ويترتب على ذلك إجراء بعض التسويات المالية والمحاسبية فى نهاية السنة المالية على النحو التالى:

[أ] ـ حالة التوزيع الفعلى لأصحاب الحسابات الاستثمارية المتخارجين وانقطعت علاقتهم بالمصرف فيعتبر ما سحبوه فعلاً حقهم ، كما تسوى الفروق فى نهاية السنة المالية ويقفل فى حساب قائمة الدخل إمآ هبة منهم إذا كانوا قد سحبوا بالنقص أو هبة من المصرف لهم إذا كانوا قد سحبو بالزيادة .

[ب] ـ حالة التوزيع الفعلى لأصحاب الاستثمارات المتخارجين ، وما زال لهم علاقة أخرى بالمصرف مثل وجود حساب جارى ـ فتسوى الفروق فى ذلك الحساب .

[جـ] ـ حالة التوزيع تحت الحساب لأصحاب الحسابات الاستثمارية غير المتخارجين ، فتسوى الفروق فى حساباتهم الجارية أو الاستثمارية حسب الأحوال .

[٢] ـ عقود المضاربات والمشاركات بين المصرف الإسلامى بالعمل أو المشاركة بالمال والعمل فى حالة تداخلها الزمنى بين نهاية السنة المالية لمصرف والسنة المالية لطرف الآخر ، ففى هذه الحالة يلجأ المصرف الإسلامى لتطبيق مبدأ التنضيض الحكمى لتقدير القيمة النقدية لحصته فى رأس المال وكذلك تقدير نصيبه من الأرباح أو الخسائر ، على أن تسوى الفروق بين التقديرى والفعلى عند التصفية النهائية .

ويتطلب ذلك ما يلى :

أ ـ إعداد القوائم المالية للمضاربات أو المشاركات على أساس القيمة الدفترية ([٣٧])

ب ـ تطبيق مبدأ التنضيض الحكمى للموجودات على النحو التالى :

ﺎ ـ الأعيان (الأصول الثابتة) : تقدر على أساس القيمة الاستبدالية الجارية ([٣٨]) .

---

(٣٧) ـ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، مرجع سابق ، معيار المضاربة ، صفحة ١٩٤/١٩٣ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

∃ ـ البضاعة وما فى حكمها : تقدر على أساس القيمة السوقية (٣٩).
∃ ـ الديون لدى الغير : تقدر على أساس الجيد المرجو تحصيله .
∃ ـ الأموال النقدية الأجنبية : تقدر على أساس سعر الصرف .
∃ ـ الأموال النقدية : تقدر على أساس الجيد بناء على الجرد الفعلى .

جـ ـ يكون مخصص مخاطر الاستثمار لمواجهة الخطأ فى تطبيق مبدأ التنضيض الحكمى سواء فى تقدير الموجودات أو فى تقدير نتائج الأعمال ، يظهر فى قائمة الدخل ، ويمثل الفرق بين القيم الدفترية والقيم حسب التنضيض الحكمى .

[٣] ـ مساهمات المصرف فى رءوس أموال بعض صناديق الاستثمار والشركات المساهمة فى صورة أسهم أو صكوك ، وغير متداولة فى سوق الأوراق المالية لسبب من الأسباب ، ففى هذه الحالة يطبق مبدأ التنضيض الحكمى وتسوى الفروق بين القيم الدفترية والقيم حسب التنضيض الحكمى فى حساب مخصص مخاطر الاستثمار .

[٤] ـ تطبق نفس الأسس السابقة لعقود الاستصناع والسلم والإجارة .

◆ ـ فتاوى تطبيق مبدأ التنضيض الحكمى فى المصارف الإسلامية .

لقد صدرت العديد من الفتاوى بشأن تطبيق مبدأ التنضيض الحكمى فى المصارف الإسلامية ، منها ما يلى :

[١] ـ فتوى مجمع الفقه الإسلامى(٤٠) .

" إن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعى ، وهو الزائد عن رأس المال ، وليس الإيراد أو الغلة ، ويعرف مقدار الربح إماّ بالتنضيض أو بالتقويم للمشروع بالنقد وما زاد عن رأس المال عند التنضيض أو التقويم فهو الربح الذى يوزع بين حملة الصكوك وعامل المضاربة وفقاً لشروط العقد "

[٢] ـ فتوى الحلقة الثانية للبركة(٤١) .

---

(٣٨) ـ يقصد بالقيمة الاستبدالية الجارية : القيمة التى تدفع لاستبدال الأصول الثابتة الحالية بمثلها فى ظل الظروف الحاضرة وقت التقويم ، حيث أن الأصول الثابتة لا تباع بل تستبدل .
(٣٩) ـ يقصد بالقيمة السوقية : صافى القيمة البيعية للبضاعة الموجودة بالمخازن والمعدة للبيع .
(٤٠) ـ مجمع الفقه الإسلامى ، الدورة الرابعة ، القرار رقم (٥) .
(٤١) ـ الحلقة العلمية الثانية للبركة ، رمضان ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

" للتنضيض الحكمى بطريق التقويم فى الفترات الدورية خلال مدة عقد المضاربة حكم التنضيض الفعلى لمال المضاربة شريطة أن يتم التقويم وفقاً للمعايير المحاسبية المتاحة ، ويجوز شرعاً توزيع الأرباح التى يظهرها التقويم ، كما يجوز تحديد أسعار تداول الوحدات بناء على هذا التقويم "

[٣] ـ فتوى المستشار الشرعى لمجموعة دله البركة(٤٢) .

" المراد بالتنضيض تحويل البضائع (العروض) إلى نقود (سيولة) (٤٣) ، والتنضيض هو الأصل الشرعى لإمكانية حساب ربح المشاركة والمضاربة لأنه يتوقف عليه استرجاع القدر الفعلى لرأس مال المشاركة من النقود واحتساب ما زاد عليه ربحاً إجمالياً يتحول بعد إخراج المصاريف إلى ربح صاف قابل للتوزيع ، وبما أن المشاركات فى المصارف الإسلامية أصبحت مرتبطة بدورات زمنية محددة ومستمرة نظراً للطابع الجماعى فى المستمرين والمخارجة بينهم ، فقد اعتبر بديلاً للتنضيض الفعلى "

[٤] ـ الحكم الفقهى الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة فى المضاربة (٤٤) .

" يشترط لقسمة الربح ظهوره والاتفاق على القسمة ورد رأس المال إلى رب المال ، ومع هذا إذا أراد الطرفان قسمة الربح دون رد رأس المال أى المضاربة مستمرة فإنه يجوز ذلك لدى جمهور الفقهاء ، واختلف الفقهاء فى استقرار ملكية الطرفين للربح الموزع أو عدم استقرارها بمعنى تعرض الربح الموزع لجبر ما يحدث من خسائر بعد التوزيع فيطالب المضارب برد ما أخذه ويحسب ما أخذه رب المال من رأس المال " .

[٢ ـ ٤] ـ التنضيض الحكمى فى صناديق الاستثمار الإسلامية

◆ ـ التكييف الشرعى لصناديق الاستثمار .

يقصد بصناديق الاستثمار بصفة عامة أنها مؤسسات مالية ، تقوم بتجميع المدخرات فى صورة أسهم أو صكوك أو حصص واستثمارها فى مجالات مختلفة بمعرفة إدارة متخصصة ، بهدف الحصول على عوائد مناسبة من تلك

---

(٤٢) ـ د. عبد الستار أبو غدة : " الأجوبة الشرعية فى التطبيقات المصرفية " ، الجزء الثانى .

(٤٣) ـ يطبق التنضيض على البضائع وما فى حكمها فى حالات المشاركة والمضاربة الإسلامية حتى يمكن معرفة مقدار مجمل الربح والذى يخصم منه المصروفات التسويقية والإدارية للوصول إلى صافى الربح القابل للتوزيع بين الشركاء وبشرط عدم المساس برأس المال عند بداية المشاركة أو المضاربة .

(٤٤) ـ هيئة المحاسبة والمراجعة : " مرجع سابق " ، صفحة ١٩٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاستثمارات وتوزيعها بين أصحاب المدخرات وبين المساهمين فى تلك المؤسسة حسب شروط وضوابط محددة متفق عليها .

ولقد أنشأت المؤسسات المالية الإسلامية فى الآونة الأخيرة العديد من صناديق الاستثمار تعمل طبقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، ولقد أخذت عدة مسميات منها ([٤٥]) :

ـ محافظ الاستثمار الإسلامية .

ـ صناديق المضاربة الإسلامية .

ـ الإصدارات وصناديق المضاربة الإسلامية .

ـ صناديق الاستثمار الإسلامية .

ويحكم إنشاء صناديق الاستثمار عقد المضاربة الشرعى ، كما يحكم إدارتها عقد الوكالة وهذا ما خلص إليه الفقهاء المعاصرون ([٤٦]) .

ولقد جاء هذا التكييف الشرعى للصناديق الاستثمارية فى قرار مجمع الفقه الإسلامى بشأن سندات المقارضة وصناديق الاستثمار : " يقوم العقد فى صكوك المقارضة على أساس أن شروط العقد تحددها نشرة الإصدار ، وأن الإيجاب يعبر عنه الاكتتاب فى هذه الصكوك وأن القبول تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة ، ولابد أن تشمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعاً فى عقد القراض (المضاربة) من حيث بيان معلومية رأس المال وتوزيع الربح مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية " (٤٧) .

وتأسيساً على ما سبق يكون أطراف عقد المضاربة فى صناديق الاستثمار كما يلى :

ـ المكتتبون فى رأس مال الصندوق : رب المال .
ـ الجهة المنشئة للصندوق كشخصية معنوية مستقلة : المضاربة بالعمل .

---

(٤٥) ـ عز الدين محمد خوجة : " صناديق الاستثمار الإسلامية " ، مجموعة دلة البركة ـ إدارة التطوير والبحوث ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م ، صفحة ١٥ .

(٤٦) ـ د. عبد الستار أبو غدة : " الاستثمار فى الأسهم والوحدات الاستثمارية " ، من بحوث الدورة التاسعة لمجمع الفقه الإسلامى ، ١٤١٦هـ أبو ظبى

(٤٧) ـ مجمع الفقه بمكة ، الدورة الرابعة ، القرار رقم (٥) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولقد أجاز الفقهاء المعاصرون صيغة المضاربة التى يتعدد فيها رب المال كما هو الحال فى المصارف الإسلامية ، وشركات الاستثمار الإسلامية .

كما يحكم العلاقة بين الصندوق كشخصية معنوية مستقلة وبين الجهة التى تديره وبين المشتركين فى الصندوق عقد الوكالة بأجر معلوم ([٤٨]) .

وهناك أنواع مختلفة من صناديق الاستثمار الإسلامية ، من أهمها الذى يعنينا فى هذه الدراسة ما يلى :

[١] ـ الصناديق المفتوحة : وهى غير محددة المدة وغير محددة رأس المال ، يمكن الدخول والخروج منها وفق إجراءات نشرة الإصدار ، وتوظف حصيلتها فى مشروعات استثمارية مختلفة وتحسب قيمة الوحدة الاقتصادية (سهم ـ صك ـ حصة) بقسمة إجمالى الموجودات على عدد الوحدات ،وهى عادة متوسطة أو طويلة الأجل ، ويطبق عليه فقه المضاربات المطلقة .

[٢] ـ صناديق الاستثمار المغلقة بعينها : وهى محددة المدة ، ومحددة رأس المال ، ومحددة الغرض ويوضح ذلك فى نشرة الإصدار ، وتوجه حصيلتها نحو مشروعات استثمارية محددة بعينها ، وقد تكون قصيرة الأجل أو متوسطة أو طويلة ، ويطبق عليها فقه المضاربة المقيدة .

◆ ـ فتاوى تطبيق مبدأ التنضيض الحكمى فى صناديق الاستثمار الإسلامية .

تطبق نفس الفتاوى الصادرة بخصوص المصارف الإسلامية السابق الإشارة إليها فى البند السابق على صناديق الاستثمار الإسلامية ، حيث يحكم هذه الصناديق عقد المضاربة كما سبق البيان ، كما تعتبر هذه الصناديق فى حاجة إلى تطبيق مبدأ التنضيض الحكمى للأسباب السابق بيانها فى حالة المصارف الإسلامية .

◆ ـ التنضيض الحكمى فى الاكتتاب فى رأس مال صناديق الاستثمار الإسلامية .

يطبق على الوحدات الاستثمارية (أسهم ، صكوك ـ حصص) لرأس مال صناديق الاستثمار ما يطبق على رأس مال المضاربة ، فقد ذهب جمهور الفقهاء بأن تكون بالنقود ولا يجوز بالعرض ، إلاّ أن الحنابلة : فإنه يجوز عندهم أن

---

(٤٨) ـ د. عبد الستار أبو غدة ، مرجع سابق ، ٧٠٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تكون بالعروض ، بشرط أن تَقَوَّمْ العروض قيمة النقد وقت التعاقد ، وبحيث يعيد المضارب هذه القيمة نقداً عند انتهاء المضاربة ([٤٩]) .

وفى حالة الأخذ برأى الحنابلة ، ففى هذه الحالة يطبق مبدأ التنضيض الحكمى للعروض التى قد يتقدم بها أحد المكتتبين فى رأس مال الصندوق بمعرفة أهل الاختصاص والخبرة والاستعانة بقوائم الأسعار المحلية والعالمية .. ونحو ذلك .

ونرى أن تطبيق مبدأ التنضيض الحكمى أصبح ميسراً فى هذا العصر بعد أن أصبحت شبكات المعلومات المحلية والعالمية متاحة أمام الخبراء المثمنين ، وانخفاض درجة الغرر والجهالة ، كما أن تراضى المشتركين على أن التقويم يزيل الحرج الشرعى .

◆ ـ التنضيض الحكمى عند تخارج المساهم من الصندوق وبيع حصته .

يتمثل رأس مال الصندوق فى وحدات استثمارية متماثلة قد يطلق عليها : أسهماً أو صكوكاً أو حصصاً ، وهى تمثل حصة شائعة فى موجودات الصندوق ، ويجوز لحاملها شرعاً البيع أو الهبة أو الوصية أو الوقف وغير ذلك من صور نقل الملكية ، على أن تظل هذه الملكية لمن يمتلكها حتى التصفية .

وتأسيساً على ما سبق يجوز تداول هذه الوحدات الاستثمارية فى سوق الأوراق المالية حسب قيمتها السوقية وفى هذه الحالة يطبق مبدأ التنضيض الفعلى بالنسبة للبائع والمشترى ، ويشترط الفقهاء لصحة ذلك أن تكون غالبية موجودات الصندوق فى صورة أعيان ومنافع ، وهذا الرأى هو ما خلصت إليه ندوة البركة الثانية ـ الفتوى رقم (٥) فى سنة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م والتى ورد بها ما يلى :

"يجوز الاتفاق على بيع حصص أو أسهم شركة ذات موجودات حقيقية ليست مقتصرة على الديون والنقود أو أحدهما بشرط احتفاظ البائعين باسم الشركة وإبقاء إدارتها فى يد من يملكون الأسهم المبيعة ، ويعتبرون بهذا الشرط بمثابة رب المال فى المضاربة الشرعية بشروطه([٥٠]) " ، ويقصد بلفظ موجودات حقيقية فى هذا المقام الأصول ذات الطبيعة العينية .

ولقد اشترط مجمع الفقه الإسلامى أن تكون غالبية الموجودات المختلفة من الأعيان والمنافع ، فقد قرر ما يلى:

---

(٤٩) ـ الفتاوى الشرعية للبنك الإسلامى الأردنى ، الجزء الأول ، ١٩٨٤م .

(٥٠) ـ نقلاً عن : عز الدين خوجة ، مرجع سابق ، صفحة ٤٨ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

" إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع ، فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المتراضى عليه ، على أن يكون الغالب فى هذه الحالة أعياناً ومنافع ([٥١]) " .

أمّا فى حالة عدم تداول الوحدات الاستثمارية فى سوق الأوراق المالية ، ورأى مجلس إدارة الصندوق شرائها من المساهم ، ففى هذه الحالة يتم تطبيق مبدأ التنضيض الحكمى على النحو التالى :

١ ـ تقويم موجودات الصندوق من الأعيان والمنافع بواسطة أهل الخبرة والاختصاص ، وتحديد الديون الجيدة المرجوة التحصيل ، وجرد الأموال النقدية ، ويمثل المجموع القيمة الإجمالية التقديرية للموجودات .

٢ ـ تحديد الالتزامات والمطلوبات للغير حسب القيمة الدفترية المدققة من المراجع .

٣ ـ تحسم الالتزامات والمطلوبات من القيمة الإجمالية التقديرية للموجودات ، ويكون الفرق هو صافى حقوق الملكية .

٤ ـ تحديد قيمة الوحدة الاستثمارية عن طريق قسمة صافي حقوق الملكية على عدد الوحدات الاستثمارية ، وتمثل هذه القيمة التقديرية ، القيمة التى يتم التراضى عليها .

◆ ـ التنضيض الحكمى فى نهاية الفترة المالية كأساس لتحديد الأرباح وتوزيعها .

تعتبر صناديق الاستثمار من الشركات المستمرة في نشاطها والتى تتداخل فيها الفترات الزمنية ، ويصعب عملياً أن ينتظر جميع حملة الوحدات الاستثمارية حتى التصفية وتطبيق التنضيض الفعلى ، فمنهم من يحتاج إلى قبض نصيبه من الأرباح كل فترة زمنية قد تكون ثلاثة شهور ومضاعفاتها ، ففى هذه الحالة يطبق أحد الطريقتين التاليتين :

١ ـ توزيع دفعات تحت الحساب لحين التصفية الفعلية للصندوق .
٢ ـ توزيع الربح بشكل نهائي فى نهاية كل فترة مالية واعتبار كل فترة مالية مستقلة عن السنة كنهاية للمضاربة الأولى وبداية للمضاربة الثانية .

وفى كلا الطريقتين يصعب تطبيق مبدأ التنضيض الفعلى بمعنى تصفية كافة موجودات الصندوق وتحويلها إلى نقود ، وفى هذا المقام أجاز الفقهاء الأخذ بمبدأ التنضيض الحكمى بمعرفة أهل الخبرة والاختصاص ، ولقد صدر فى هذا الخصوص فتوى عن الحلقة الثانية للبركة ، نصها كما يلى ([٥٢]) :

---

(٥١) ـ مجمع الفقه الإسلامى ، الدورة الرابعة ، القرار رقم (٥) .
(٥٢) ـ الحلقة العلمية الثانية للبركة ، رمضان ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م ، نقلاً عن : عز الدين خوجة ، مرجع سابق ، صفحة ٧٣ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

" للتنضيض الحكمى بطريقة التقويم فى الفترات الدورية خلال مدة عقد المضاربة حكم التنضيض الفعلى لمال المضاربات ، شريطة أن يتم التقويم وفقاً للمعايير المحاسبية المتاحة ، كما يجوز شرعاً توزيع الأرباح التى يظهرها التقويم ، كما يجوز تحديد أسعار تداول الوحدات بناء على هذا التقويم " ، ويقصد بالمعايير المحاسبية المتاحة التى لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

ويؤيد هذه الفتاوى ما صدر عن هيئة المحاسبة والمراجعة فى معيار المضاربة والسابق بيانه والذى ورد به : " إذا أراد الطرفان قسمة الربح دون رد رأس المال والمضاربة مستمرة فإنه يجوز ذلك لدى جمهور الفقهاء ، واختلف الفقهاء فى استقرار ملكية الطرفين للربح الموزع أو عدم استقرارها ، بمعنى تعرض الربح الموزع لجبر ما يحدث من خسائر بعد التوزيع فيطالب المضارب برد ما أخذه ويحسب ما أخذه رب المال من رأس المال " (٥٣) .

◆ ـ الأسس المحاسبية لتطبيق مبدأ التنضيض الحكمى على محفظة الاستثمارات فى صناديق الاستثمار الإسلامية .

تتمثل الأسس المحاسبية لتطبيق مبدأ التنضيض الحكمى على محفظة الاستثمارات فى صناديق الاستثمار الإسلامية فى الآتى (٥٤) :

أ ـ بالنسبة للاستثمارات فى أسهم .

ـ إذا كانت هذه الأسهم متداولة فى سوق الأوراق المالية فتقدر على أساس أسعارها فى نهاية الفترة المالية ، ولا توجد أى مشاكل محاسبية .

ـ أما إذا كانت هذه الأسهم غير متداولة فى سوق الأوراق المالية : فيطبق مبدأ التنضيض الحكمى باستخدام أسلوب تحليل ميزانيات شركاتها ومنه يمكن تقدير القيمة المتوقعة للسهم ، ويعهد بذلك إلى خبراء فى التحليل المالى وتقدير القيمة المتوقعة للأسهم .

ب ـ بالنسبة للاستثمارات فى السندات .

ـ إذا كانت هذه السندات مشاركة فى الربح ومتداولة فى سوق الأوراق المالية : يطبق عليها حالات الأسهم السابق بيانها فى (أ) بعاليه .

ـ أما إذا كانت هذه السندات بفائدة ثابتة : تقوم على أساس قيمتها السوقية إن وجدت أو على قيمتها الاسمية واستبعاد الفوائد لأنها من الربا المحرم شرعاً

جـ ـ بالنسبة للاستثمارات فى أعيان .

---

(٥٣) ـ هيئة المحاسبة والمراجعة ، مرجع سابق ، صفحة ١٩٤ .

(٥٤) ـ لمزيد من التفصيل يُرجع إلى :

د. حسين حسين شحاته : " زكاة الاستثمارات فى الأوراق المالية وصناديق الاستثمار " ، بحث مقدم إلى مؤتمر صناديق الاستثمار فى مصر ، مركز صالح عبد الله كامل ، جامعة الأزهر ، مارس ١٩٩٧م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ـ تقدر على أساس القيمة السوقية إن وجدت فى سوق العقارات أو بمعرفة أهل الخبرة والاختصاص إن لم توجد لها قيمة سوقية.

د ـ بالنسبة للاستثمارات فى العملات .

ـ تقدر على أساس سعر الصرف العالمى المعلن من خلال شبكات الاتصال المحلية والعالمية فى نهاية السنة المالية

ـ وبالنسبة للاستثمارات فى المعادن (الذهب والفضة وما فى حكم ذلك) تقدر على أساس الأسعار السائدة فى نهاية الفترة المالية .

[٢ ـ ٥] التنضيض الحكمى فى مؤسسات وصناديق التأمين التعاونى الإسلامى .

◆ ـ التكييف الشرعى لمؤسسات وصناديق التأمين التعاونى الإسلامى (٥٥).

يقوم نظام التأمين التعاونى الإسلامى على فكرة التعاون بين مجموعة من الأفراد الذين يكونون جمعية تعاونية أو هيئة أو مؤسسة أو شركة تهدف إلى تحملهم جميعاً تكلفة الكوارث والمصائب ونحوها التى تقع على إحداهما والتعويض عنها عن طريق توزيع ذلك التعويض بينهم على سبيل التبرع بما يخفف من آثاره وعبئه على الفرد .

أى أنه نظام يهدف إلى توزيع آثار المخاطر المادية على عدد أكبر من الأفراد فى حالة حدوث الضرر ، ويقوم على التعاون على البر والتقوى وأساس ذلك قول الله تبارك وتعالى : [وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى](المائدة : ٢)

وتعتبر عقود التأمين التعاونى الإسلامى من نماذج عقود التبرع والتى أجازها الفقهاء ، حيث يعد ما يدفعه الفرد هو من قبيل التبرع لأخيه عضو الجماعة التأمينية الذى أصابته جائحة (مصيبة) ، وإذا لم تحدث تعويضات ، تظل الاشتراكات المدفوعة وعوائد استثمارها ملكاً للجماعة التأمينية ، كما يرى فريق من الفقهاء أنه عقد تبرع معاوضة حيث هناك تبادل التبرع وينجم عنه معاوضة ونحن نؤيد هذا الرأى (٥٦) .

---

(٥٥) ـ دكتور حسين حسين شحاتة : " تأمين مخاطر رجال الأعمال رؤية إسلامية " ، دار الكلمة للنشر والتوزيع ، المنصورة ، ١٤١٢هـ / ٢٠٠٠م ، صفحة ٦١ ـ ٦٢ .

(٥٦) ـ د. فتحى السيد لاشين : " التأمين التجارى بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية والبديل الإسلامى " ، مجلة الاقتصاد الإسلامى ، العدد الرابع ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م ، صفحة ١٥ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويدير أموال الاشتراكات والتعويضات مجلس إدارة مقابل أجر أو مكافأة حسب الاتفاق ويحكم ذلك عقد الوكالة وعقد الإجارة فى الفقه الإسلامى حسب الأحوال .

ويقوم نظام التأمين التعاونى الإسلامى عل مجموعة من الأسس من أهمها ما يلى(٥٧) :

١ ـ العضوية المفتوحة : يعتبر كل عضو مشتركاً مع الآخرين فى موجودات شركة (هيئة ، مؤسسة) التأمين وعوائدها ،ويمكن لأى عضو الانضمام أو التخارج ، وتحسب حقوق المتخارج وفق أسس وضوابط معينة واردة فى النظام الأساسى .

٢ ـ استثمار فائض الاشتراكات : يستثمر فائض الاشتراكات فى المجالات التى تجيزها الشريعة الإسلامية ، ويتطلب الأمر تقويم هذه الاستثمارات وعوائدها فى نهاية كل فترة مالية لتحديد الفائض أو العجز وحقوق الملكية .

٣ ـ الفصل بين أموال المساهمين وبين أموال الجماعة التأمينية (فى حالة الشركات) : وفق أحكام فقهية وأسس محاسبية حتى يمكن تحديد حقوق كل منهم بالعدل ، حيث يوزع الفائض بين أعضاء الجماعة التأمينية ، وتوزع الأرباح الصافية على المساهمين .

٤ ـ تكوين المخصصات والاحتياطيات : حيث يجنب من الإيرادات جزءاً لمواجهة العجز والفجوة التمويلية فى المستقبل إذا تجاوزت التعويضات الاشتراكات وعوائدها ، ويخصم من الفائض قبل التوزيع .

٥ ـ فائض عمليات التأمين : إذا أسفرت عمليات التأمين خلال الفترة المالية عن فائض ، يوزع على أعضاء الجماعة التأمينية وفقاً لمجموعة من الأسس المحاسبية الواردة فى النظام الأساسى للشركة .

---

(٥٧) ـ د. حسين حسين شحاتة : " تأمين مخاطر رجال الأعمال : رؤية إسلامية " ، مرجع سابق ، صفحة ٣٦ ـ ٦٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

◆ ـ دواعى تطبيق مبدأ التنضيض الحكمى ومجالاته فى مؤسسات وصناديق التأمين التعاونى الإسلامى

يطبق على هذه المؤسسات أو الشركات الفروض والمفاهيم الآتية :

ـ مفهوم (فرضية) الاستمرارية : تدار المؤسسة أو الشركة على أنها مستمرة فى نشاطها ، وليست فى حالة تصفية فعلية عند عمليات انضمام أو تخارج الأعضاء .

ـ مفهوم الفترة الزمنية : حيث تقوم المؤسسة أو الشركة كل فترة مالية بإعداد القوائم المالية لبيان الفائض / العجز وتحديد حقوق الملكية ، وتعتبر هذه وقفة مؤقتة حتى نهاية أجلها .

ـ مفهوم الباب المفتوح : حيث يتخارج أو ينضم أعضاء جدد ، أو الشركات أو المؤسسات مستمرة فى نشاطها فى ظل فترات زمنية متداخلة .

وبناءً على ما سبق ، فهناك ضرورة وحاجة إلى تطبيق مبدأ التنضيض الحكمى لصعوبة تطبيق مبدأ التنضيض الفعلى ولاسيما فى المجالات الآتية :

% ـ تقويم الاستثمارات وعوائدها فى نهاية كل فترة زمنية .
% ـ تحديد وقياس المخصصات والاحتياطيات اللازمة لمواجهة مخاطر العجز فى المستقبل .
% ـ تحديد حقوق العضو المتخارج فى نهاية الفترة المالية .
% ـ تحديد وقياس الفائض وتوزيعه بين أعضاء الجماعة التأمينية .
% ـ تحديد وقياس الأرباح الصافية وتوزيعها على المساهمين .

◆ ـ أسس التنضيض الحكمى فى مؤسسات وصناديق التأمين التعاونى الإسلامى .

هى نفسها السابق الإشارة إليها فى حالة المصارف الإسلامية وصناديق الاستثمارات الإسلامية وبصفة خاصة ما يطبق على محفظة الاستثمارات ، فعلى سبيل المثال تقوم الموجودات فى نهاية الفترة المالية كما يلى :

% ـ تُقَوَّم الاستثمارات فى ودائع استثمارية لدى البنوك والمصارف الإسلامية على أساس القيمة الدفترية مضافاً إليها ما تحقق من العوائد فى نهاية الفترة المالية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

% ـ تُقَوَّم الاستثمارات فى الأسهم والسندات غير المتداولة فى سوق الأوراق المالية على أساس قيمتها السوقية فى نهاية الفترة المالية .

% ـ تُقَوَّم الاستثمارات فى الأسهم والسندات غير المتداولة فى سوق الأوراق المالية على أساس تقديرات الخبراء والمثمنين من أهل الخبرة والاختصاص ، وتُقَوّم الاستثمارات فى سندات (أذون) الخزانة على أساس القيمة الاسمية .

% ـ تُقَوَّم الاستثمارات فى العقارات على أساس القيمة السوقية حسب تقديرات الخبراء والمثمنين من أهل الخبرة والاختصاص .

◆ ـ أسس تقدير المخصصات والاحتياطيات فى مؤسسات وصناديق التأمين التعاونى الإسلامى .

يعتمد فى ذلك على أهل الخبرة والاختصاص فى ضوء معايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ـ معيار التأمين الإسلامى ـ وكذلك على أساس معايير المحاسبة السائدة فى الفكر التقليدى متى لم تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

نخلص من العرض والتحليل السابق أن هناك حاجة إلى تطبيق مبدأ التنضيض الحكمى فى مؤسسات وصناديق التأمين التعاونى الإسلامى ولا تختلف الأسس المحاسبية عن المطبق فى المصارف الإسلامية وصناديق الاستثمارات الإسلامية السابق الإشارة إليها فى الصفحات السابقة .

[٢ ـــ ٦] ـــ التنضيض الحكمى فى مؤسسات وصناديق الزكاة .

يطبق التنضيض الحكمى فى مجال الزكاة فى عدة أنواع من الزكوات منها على سبيل المثال : زكاة الزروع والثمار ، وزكاة عروض التجارة والصناعة ، وزكاة الاستثمارات المالية والعقارية وهذا الموضوع يحتاج إلى دراسة مستقلة متعمقة وافية ، ولكن فى ضوء نطاق الدراسة القائمة ، سوف نركز على ما يتعلق بها مباشرة مثل : زكاة الزروع والثمار ، وزكاة عروض التجارة ، وزكاة الصناعة ، وزكاة الاستثمارات العقارية ، وذلك على النحو التالى :

◆ ـ التنضيض الحكمى فى زكاة الزروع والثمار .

فى بعض الأحيان يصعب تطبيق القياس الفعلى لمقدار الزكاة نقداً أو عيناً ، ويطبق مبدأ الخرص أى التقدير ودليل ذلك من السنة النبوية ما فعله الرسول (صلى الله عليه وسلم) ، فقد روى سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد : " أن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النبى (صلى الله عليه وسلم) كان يبعث على الناس من يخرص (التقدير الظنى) عليهم كرومهم وثمارهم " (رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه) ، وعن سهل بن أبى حثمة قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : " إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع " (رواه الخمسة)

وقال الخطابى : العمل بالخرص ثابت ، وعمل به رسول الله (صلى الله عليه وسلم) طوال عمره ، وعمل به أبو بكر وعمر رضى الله عنهما فى زمانهما وكذلك عامة الصحابة والتابعين ، وعلة جوازه أنه لم يذكر عن أحد منهم فيه خلاف " ([٥٨]) .

ويؤيد القرضاوى الفقهاء الذين جَوّزوا الخرص [مالك والشافعى وأحمد وأبو عبيد وأبو ثور وأكثر أهل العلم] ويقول القرضاوى : " أن يكون مدار الجواز هو إمكان الخرص والحاجة إليه ، وأن يترك الرأى فيه لأهل الاختصاص والخبرة ، فما رأوا أن تقديره ميسور لهم بوسائلهم الفنية ، وكانت إدارة الزكاة تحتاج إلى ذلك لضبط أمورها وتحديد إيراداتها ، أو كان أرباب المال محتاجون أيضاً إليه ليمكنهم التصرف فى الثمر رطباً ، أخذ به قياساً على ما ورد به النص التمر والعنب ، ومالا فلا "[٥٩] .

كما يُطَبق التنضيض الحكمى بمدلول التقدير الظنى فى مجال زكاة الزروع والثمار فى تقدير ما استهلك قبل الحصاد حسب الرأى الفقهى الذى يخضع إجمالى المحصول للزكاة بمعنى يضاف إلى الفعلى ما استهلك قبل ذلك ، وكذلك فى تقدير قيمة المحاصيل التى أكلتها أنعام التجارة حيث تخضع للزكاة .

ونرى أن التقدير الحكمى فى مجال زكاة الزروع والثمار من الطرق المحاسبية المعتبرة شرعاً وفيه مصالح الناس ، ويدخل فى نطاق الاجتهاد ، ويكون قريباً من القياس الفعلى إذا ما استخدمت الأساليب المعاصرة وقام به أهل الخبرة والاختصاص .

ويستنبط مما سبق أن الخرص هو تقدير حكمى مبنى على الخبرة بهدف تقدير وعاء الزكاة وحسابها لصعوبة القياس الفعلى ، أما التنضيض الحكمى فى مجال المعاملات المالية هو تحويل العروض والأعيان والمنافع وما فى حكم ذلك إلى ما يعادلها نقداً لصعوبة القياس الفعلى بهدف بيان نتيجة النشاط من ربح أو خسارة ولأغراض التوزيع على الشركاء .

---

(٥٨) ـ نقلاً عن القرضاوى : " فقه الزكاة " ، المجلد الأول ، صفحة ٣٨٣ .

(٥٩) ـ المرجع السابق ، صفحة ٣٨٥ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهناك تشابه بينهما من استخدام أسلوب التقدير الحكمى ، ولكن الغاية مختلفة كما أنهما لا يعنيان نفس الشىء .

◆ ـ التنضيض الحكمى فى زكاة عروض التجارة .

لقد أُخِذَ فى زكاة عروض التجارة بمبدأ التنضيض الحكمى ، ومما ورد عن الفقهاء فى هذا الخصوص ما يلى

ـ يقول ابن رشد الحفيد فى كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد : " عند تحديد زكاة التاجر المدير : أن يُقَوَّم ما بيده من العين (النقد) ، وماله من الدين الذى يرتجى قبضه ، إن لم يكن عليه دين مثله ، فإذا اجتمع عنده من ذلك نصاب أدى زكاته " (٦٠)، ويستنبط من كلام ابن رشد أن يُقَوم التاجر بتقويم ما عنده من الأعيان قيمة النقد وقت حلول الزكاة .

ـ يقول أبو عبيد بن سلام فى كتابه الأموال : " إذا حلت عليك الزكاة فأنظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد ، وما كان من دين فى ملاءة فاحسبه ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين ثم زك ما بقى " (٦١) .

يستنبط مما ذكره عبيد بن سلام : أن تُقَوّم عروض التجارة وقت حلول الزكاة قيمة النقد على أساس القيمة الاستبدالية الجارية لها ، وهذا يحل محل التنضيض الفعلى لأغراض حساب الزكاة .

ـ ويقول أبو عبيد بن سلام فى موضع أخر : " لا فرق فى زكاة التجارة بين ناض المال وغيره .. وقال .. وما علمنا أحداً فرق بين الناض وغيره فى الزكاة قبل مالك (٦٢) .

◆ ـ التنضيض الحكمى فى زكاة الصناعة .

يطبق مبدأ التنضيض الحكمى فى قياس الموجودات الزكوية فى النشاط الصناعى ومنها على سبيل المثال : الخامات ، والبضاعة تحت التصنيع ، والبضاعة التامة التصنيع ، وما فى حكم ذلك .

---

(٦٠) ـ ابن رشد " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " ، مطبعة الكليات الأزهرية ، القاهرة ١٩٦٦م ، الجزء الأول ، صفحة ٢٧٦ .

(٦١) ـ أبو عبيد بن سلام : " الأموال " ، مرجع سابق ، صفحة ٣٨٥ .

(٦٢) ـ المرجع السابق ، صفحة ٥٢٣ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولقد تناول الفقهاء والمحاسبون هذه المسألة بالتفصيل ، وخلصوا أنه من الصعوبة تطبيق مبدأ التنضيض الفعلى ، ولا مناص من تطبيق مبدأ التنضيض الحكمى ، حيث تُقَدَّر هذه الموجودات على أساس القيمة السوقية وقت حلول الزكاة بواسطة أهل الخبرة والاختصاص([٦٣]) .

◆ ـ التنضيض الحكمى فى زكاة الاستثمارات العقارية .

يطبق مبدأ التنضيض الحكمى فى قياس الموجودات الزكوية فى نشاط الاستثمارات العقارية ومنها :

ـ الأعمال تحت التنفيذ .

ـ الوحدات العقارية التامة القابلة للبيع .

ـ التشوينات فى المواقع .

ـ خامات التشغيل .

بالإضافة إلى العناصر التقليدية الأخرى ، ويطبق على هذه العناصر مبدأ التنضيض الحكمى على منوال زكاة التجارة والصناعة ([٦٤]) .

ونخلص من الحالات السابقة أن هناك حاجة لتطبيق مبدأ التنضيض الحكمى بمدلول التقدير الظنى عند تقدير الموجودات الزكوية لبعض أنواع الزكوات ، ويتم ذلك وفقاً للأحكام الفقهية والأسس المحاسبية الزكوية الصادرة عن مجامع الفقه الإسلامى .

---

(٦٣) ـ لمزيد من التفصيل يُرجع إلى :

ـ د. حسين حسين شحاتة : " التطبيق المعاصر للزكاة " ، دار النشر للجامعات ، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م ، الفصل الخامس ، زكاة عروض الصناعة ، من صفحة ٩٨ إلى صفحة ١١٥ .

ـ د. عبد الستار أبو غدة ود. حسين حسين شحاتة : " فقه ومحاسبة الزكاة " للأفراد والشركات ، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م ، من مطبوعات مجموعة دلة البركة قطاع الأعمال ـ جدة ، باب زكاة عروض التجارة ، صفحة ١٦٨ وما بعدها .

(٦٤) ـ د. حسين حسين شحاتة : " التطبيق المعاصر للزكاة " ، مرجع سابق ، صفحة ١١٩ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النتائج العامة للدراسة

لقد تناولنا فى هذه الدراسة الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لمبدأ التنضيض الحكمى فى المعاملات المالية المعاصرة مع التطبيق على الشركات والمصارف الإسلامية وصناديق الاستثمار الإسلامية ومؤسسات وهيئات وشركات التأمين التعاونى الإسلامى وصناديق ومؤسسات الزكاة .

ولقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أبرزها ما يلى :

- ـ يقصد بالتنضيض فى فقه المعاملات تحويل عروض التجارة والأعيان والمنافع وما فى حكم ذلك إلى نقد ، وهو نوعان : فعلى من خلال البيع وتحصيل القيمة نقداً أو ما فى حكمه ، وحكمى تقديرى من خلال تقدير أهل الخبرة والاختصاص للقيمة النقدية المتوقعة .

- ـ لقد اهتم الفقهاء بمسألة التنضيض الحكمى فى مجال المضاربات والمشاركات وما فى حكمها حيث تتداخل الفترات الزمنية ، ولا تتم التصفية الفعلية إلاّ فى نهاية الأجل .

- ـ لقد ظهرت دواعى تطبيق مبدأ التنضيض الحكمى فى المضاربات والمشاركات فى عديد من المعاملات المعاصرة من أبرزها ما يلى:
[١] ـ تقويم الحصة فى رأس المال المقدمة فى صورة أعيان أو منافع أو منشأة قائمة .
[٢] ـ حالة انضمام أو تخارج شريك من شركة قائمة .
[٣] ـ قياس الأرباح وتوزيعها لشركة مستمرة وتداخل الفترات الزمنية .
[٤] ـ فسخ وتصفية المضاربة والمشاركة وقسمة بعض الأعيان والمنافع بين الشركاء (ما عدا الدين) .
[٥] ـ قياس مقدار الزكاة المستحقة على الشركاء فى المضاربات والمشاركات المستمرة .

- ـ لقد اعترفت المدارس المحاسبية المعاصرة بالتنضيض الحكمى وطبقته فى عديد من المجالات وصدر بشأنه عدة فقرات واردة ضمن معايير المحاسبة التقليدية ، والتى لا تختلف كثيراً عن ما أشار إليه الفقهاء المسلمون منذ الصدر الأول للدولة الإسلامية ، كما تناولت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية مبدأ التنضيض الحكمى ضمن مفاهيم وفروض وأسس

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المحاسبة ، وفى معيار المضاربات والمشاركات الإسلامية ، ووضعت الأسس المحاسبية لتطبيقه عملياً .

- ـ يحكم التنضيض الحكمى مجموعة من الأسس المحاسبية من أهمها ما يلى :
[١] ـ لا يطبق التنضيض الحكمى إلاّ إذا تعذر تطبيق التنضيض الفعلى .
[٢] ـ يلزم توافر سبل وطرق تطبيق التنضيض الحكمى ومنها : البيانات ، والمعلومات ، وأهل الخبرة والاختصاص .
[٣] ـ يجب تكوين المخصصات والاحتياطيات اللازمة لتقليل مخاطر الأخطاء الناجمة عن تطبيق مبدأ التنضيض الحكمى ومنها المساس بسلامة رأس المال .
[٤] ـ لا تثبت ملكية التوزيعات من العوائد والأرباح فى حالة التنضيض الحكمى إلاّ بعد التصفية الفعلية إلاّ إذا تراضى الشركاء على غير ذلك من قبل المصلحة أو التبرع .

- ـ لقد ظهرت دواعى الحاجة إلى تطبيق مبدأ التنضيض الحكمى فى معاملات المؤسسات الاقتصادية والمالية المعاصرة ومنها على سبيل المثال :
ـ الشركات المستمرة حيث تتداخل الفترات الزمنية ويطول أجلها لعدة سنوات .
ـ المصارف والبنوك الإسلامية ، حيث تتم عمليات سحب وإيداع من الحسابات الاستثمارية خلال الفترات الزمنية المتداخلة وهذا يوجب حساب حقوق أصحاب هذه الحسابات عند التخارج .
ـ صناديق الاستثمار الإسلامية والتى توزع عوائدها على فترات زمنية على حملة الأسهم أو الصكوك ولا ينتظر حتى نهاية أجل الصندوق حيث تتم التصفية النهائية .
ـ مؤسسات التأمين التعاونى الإسلامى ، وصناديق التأمين الخاصة ، وصناديق التكافل الاجتماعى ذات الباب المفتوح ، وهذه المؤسسات تقوم على عملية انضمام وتخارج مستمر ويتطلب الأمر تحديد حقوق المتخارجين .
ـ مؤسسات وصناديق الزكاة فى مجال تقدير الأموال الخاضعة للزكاة كما هو الحال فى زكاة الزروع والثمار وزكاة عروض التجارة والصناعة وزكاة الاستثمارات العقارية .

- ـ يحكم تطبيق مبدأ التنضيض الحكمى فى معاملات المؤسسات المالية المعاصرة مجموعة من الأسس المحاسبية منها ما يلى :

[١] ـ الاستعانة بالأسعار السائدة فى الأسواق أو ما هو أقرب إليها .
[٢] ـ الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص كل فى مجال تخصصه .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[٣] ـ الاستعانة بأساليب الإحصاء والرياضة وبحوث العمليات وغيرها بما تقدمه من مؤشرات تساعد فى عملية التقدير [٦٥] .

[٤] ـ الاستفادة من القيم الدفترية باعتبارها أساس التقدير.

[٥] ـ تكوين المخصصات والاحتياطيات الكافية لتجنب المساس برأس المال .

[٦] ـ الالتزام بالمصداقية والموضوعية والعدل فى تحديد الحقوق وتبيانها لأصحابها .

ـ ما زال موضوع التنضيض الحكمى يحتاج إلى مزيد من الدراسات فى مجال التطبيق لوضع نماذج تقوم على أساس : " الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية " فى ظل حالات مختلفة تكون مرشدة عند التطبيق ولاسيما بعد الالتزام بتطبيق الأسس والمعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية " .

التوصيات

أولاً : التوصيات الخاصة بالدراسة

فى ضوء ما أسفرت عنه الدراسة من نتائج ، نوصى بالآتى :

التوصية الأولى :

---

(٦٥) ـ تم الإشارة إلى أهم هذه الأساليب فى صفحة ١٩ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

" إعداد دليل الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للتنضيض الحكمى ، وتوزيعه على رجال الأعمال والمؤسسات والشركات ونحو ذلك ليساعد فى التطبيق العملى ، وكذلك وضعه على مواقع الإنترنت باللغات المختلفة لينتفع منه المسلمون على مستوى الأمة الإسلامية " .

التوصية الثانية :

" إنشاء مكاتب للتقدير الحكمى على مستوى الأقطار الإسلامية تجمع بين علماء الفقه والمحاسبة وخبراء واستشاريين من تخصصات مختلفة لتقدم خدمات واستشارات تساعد فى تطبيق التنضيض الحكمى بدلاً من الاعتماد على المكاتب الأجنبية والتقليدية التى تفتقر إلى المعرفة الفقهية " .

التوصية الثالثة :

" توسيع دائرة توزيع مجلة المجمع الفقهى الإسلامى لتعم كافة مواطن ومراكز المعنيين بتطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية حيث يعتبر ذلك ضرورة شرعية وحاجة علمية وعملية " .

∃ ثانياً : التوصيات العامة للدراسة

التوصية الأولى :

" توجيه الاهتمام ـ كذلك ـ إلى شركات الأعمال التى تسعى إلى تطبيق الأحكام الفقهية فى معاملاتها ، ولا يقتصر الاهتمام على المؤسسات المالية الإسلامية ، حيث تعتبر تلك الشركات من المنشآت الأكثر ارتباطاً بالمجتمع ، كما أنها أطراف المضاربات والمشاركات وغيرها من صيغ الاستثمار الإسلامى " .

ومن هنا نوصى بإنشاء " مجمع رجال الأعمال المسلمين العالمى " يتبع رابطة العالم الإسلامى ومن مقاصده تقديم العون فى تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية فى مجال المعاملات .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التوصية الثانية :

" إنشاء " مكاتب لخدمات رجال الأعمال " ، تتبع رابطة العالم الإسلامى تقدم الخدمات الاستشارية فى مجال الفقه ، حتى يمكن الاستفادة من الدراسات والبحوث وغيرها فى مجال التطبيق ولاسيما فى ظل العولمة والجات "

التوصية الثالثة :

" التنسيق بين الجهود الفقهية فى مجال المعاملات ، والاستفادة من شبكات الاتصال المحلية والعالمية فى توصيل الأحكام والفتاوى الشرعية إلى الأفراد ورجال الأعمال على المستوى العالمى ".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المراجع المختارة

على موضوع البحث ( )

أولاً : مراجع فى الفقه الإسلامى .

[١] ـ كتب من التراث (تم الترتيب حسب اسم الشهرة)

ـ ابن رشد الحفيد : " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " ، دار الفكر بيروت ، بدون تاريخ .
ـ ابن زنجويه : " كتاب الأموال " ، من مطبوعات الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، ١٤٠٦هـ .
ـ ابن سلام : " الأموال " ، دار الفكر للطباعة والنشر ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .
ـ ابن عابدين : " رد المحتار على الدر المختار " ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٩هـ .
ـ ابن قدامة : " المغنى " ، مكتبة الرياض الحديثة ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .
ـ الجزيرى : " الفقه على المذاهب الأربعة " ، دار الإرشاد للطباعة والنشر ، بدون تاريخ .
ـ الرملى : " نهاية المحتاج على شرح المنهاج " ، مكتبة الحلبى ، مصر ، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٧م .
ـ الشافعى : " الأم " ، دار المعرفة بيروت ، بدون تاريخ .
ـ الزيلعى : " تبين الحقائق شرح كنز الدقائق " ، دار الكتاب الإسلامى ، القاهرة ، بدون تاريخ .
ـ الغزالى : " إحياء علوم الدين " ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٦هـ .
ـ الكاسانى : " بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع " ، دار الكتاب العربى ، بيروت لبنان ١٤٠٢ هـ .
ـ السرخسى : " المبسوط " ، دار المعرفة بيروت ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .
ـ النويرى : " نهاية الأرب فى فنون الأدب " ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والنشر ، القاهرة .

[٢] ـ كتب فقه معاصرة (تم الترتيب أبجدياً حسب الاسم الأول) .

( ) - إيضاح : بعض هذه المراجع ظهر فى متن البحث ، والبعض الآخر ذكر لمن يريد الحصول على مزيد من المعرفة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ـ الشيخ السيد سابق : " فقه السنة " ، دار الكتاب العربى ، بيروت ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .
ـ الشيخ حسن أيوب : " فقه المعاملات المالية فى الإسلام " ، دار التوزيع والنشر الإسلامية ، القاهرة ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م .
ـ د. سامى حسن حمود : " تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية " ، مطبعة الشرق ١٤٠٢هـ .
ـ د. عبد الستار أبو غدة ود ، حسين شحاتة : " فقه ومحاسبة الزكاة للأفراد والشركات " ، مجموعة دلة البركة ـ قطاع الأموال ، شركة البركة للاستثمار والتنمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تابع / قائمة المراجع المختارة

ـ د. عبد العزيز الخياط : " الشركات فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى " ، من منشورات وزارة الأوقاف والشئون والمقدسات الإسلامية بالأردن ، ١٣٩٠هـ / ١٩٧١م .

ـ د. عبد الستار أبو غدة : " بحوث فى المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية " ، بيت التمويل الكويتى ، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م .

ـ د. عبد الستار فتح الله سعيد : " المعاملات فى الإسلام " ، دار الطباعة والنشر الإسلامية ، ١٤٠٦هـ .

ـ عز الدين محمد الخوجة : " المضاربة الشرعية " ، من مطبوعات دلة البركة ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م .

ـ د. على عبد القادر : " فقه المضاربات " ، من مطبوعات الشركة الإسلامية للاستثمار ، ١٩٨١م .

ـ د. على السالوس : " المعاملات المالية فى ميزان الفقه الإسلامى " ، دار الاعتصام القاهرة ، ١٩٨٧م

ـ الشيخ على الخفيف : " الشركات فى الفقه الإسلامى " ، من مطبوعات معهد الدراسات الإسلامية ، القاهرة ، ١٩٦٢م .

ـ الشيخ على الخفيف : " أحكام المعاملات الشرعية " ، من مطبوعات بنك البركة الإسلامى للاستثمار .

ـ د. يوسف قاسم : " التعامل التجارى فى ميزان الشريعة " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٠م .

ـ د. يوسف القرضاوى : " فقه الزكاة " ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م .

ثانياً : مراجع فى الفكر المحاسبى والمصرفى الإسلامى (مرتبة أبجدياً حسب الاسم الأول) .

[١] ـ كتب فى الفكر المحاسبى والمصرفى الإسلامى.

ـ الغريب ناصر : " أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل " ، دار أبوللو للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الأولى ، ١٩٩٦م .

ـ د. حسين حسين شحاتة : " أصول الفكر المحاسبى الإسلامى " ، مكتبة التقوى ، القاهرة ، ١٩٩٣م .

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

ـ د. حسين حسين شحاتة : " محاسبة المصارف الإسلامية " مكتبة التقوى ، ، القاهرة ، ١٩٩٥م
ـ د. حسين حسين شحاتة : " محاسبة التأمين التعاونى الإسلامى " مكتبة التقوى ، القاهرة ، ١٩٩٢م .
ـ د. حسين حسين شحاتة : " أصول محاسبة الشركات فى الفكر الإسلامى " مكتبة التقوى ، مدينة نصر ، القاهرة ، ١٩٩٢م .
ـ د. سناء القبانى : " تطور الفكر المحاسبى المعاصر فى المحاسبة الإسلامية " ، من مطبوعات الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية ، ١٩٨٣م .
ـ د. شوقى إسماعيل شحاتة : " نظرية المحاسبة المالية من منظور إسلامى " ، مكتبة الزهراء للإعلام العربى القاهرة ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .

تابع / قائمة المراجع المختارة

ـ د. شوقى إسماعيل شحاتة : " نظرية المحاسبة المالية من منظور إسلامى " ، مكتبة الزهراء للإعلام العربى القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م .
ـ د. كوثر عبد الفتاح الأبجى : " محاسبة المؤسسات المالية الإسلامية " دار القلم ، دبى ، ١٩٨٦م .
ـ د. محمد كمال عطية : " نظرية المحاسبة فى الفكر الإسلامى " ، من مطبوعات بنك فيصل الإسلامى ، قبرص ١٤٠٦هـ .
ـ د. محمد أحمد جادو : " المحاسبة فى المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية " ، بدون ناشر ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م .
ـ محمود المرسى لاشين : " التنظيم المحاسبى للأموال العامة فى الدولة الإسلامية " ، دار الكتاب اللبنانى ، ١٩٩٧م .

[٢] ـ بحوث منشورة فى الفكر المحاسبى والمصرفى الإسلامى.

ـ د. أحمد تمام سالم : " مفهوم الربح فى الإسلام " ، مجلة الاقتصاد الإسلامى ، العدد ٨٥ ، ١٤٠٨هـ .
ـ د. أحمد تمام سالم : " التكييف الشرعى والمحاسبى للربح فى المشروعات الإسلامية " ، بحث مقدم إلى مؤتمر الإدارة فى الإسلام ، مركز صالح عبد الله كامل ، جامعة الأزهر ، ١٩٩٠م .
ـ د. أسامة شلتوت : " نظرية المحاسبة الإسلامية " ، مجلة العلوم الاجتماعية ، جامعة الكويت ، المجلد السابع عشر ، العدد الرابع ، ١٩٨٩م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ـ د. حسين حسين شحاتة : " مشكلة التضخم النقدى فى ضوء الفكر المحاسبى الإسلامى " ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمى للمحاسبة والمراجعة ، نقابة التجاريين ، القاهرة ، ١٩٨٠م .
ـ د. حسين حسين شحاتة : " مشاكل قياس وتوزيع عائد الاستثمار والأرباح فى المصارف الإسلامية " ، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للبنوك الإسلامية ، تركيا ، اسطنبول ، ١٩٨٦م .
ـ د. حسين حسين شحاتة : " الجوانب الشرعية والمحاسبية لتكوين الاحتياطيات والتصرف فيها " بحث مقدم إلى منظمة المؤتمر الإسلامى ، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م .
ـ د. عوف محمد الكفراوى : " المفهوم العلمى للربح فى الشريعة الإسلامية " ، مجلة البنوك الإسلامية ، العدد ٢٩ ـ إبريل ١٩٨٣م .
ـ د. عوف محمد الكفراوى : " الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة " ، بحث مقدم للهيئة الشرعية العالمية للزكاة ، الندوة السابعة ، ١٩٩٧م .
ـ د. عوف محمد الكفراوى :" زكاة الاستثمارات فى الأوراق المالية وصناديق الاستثمار " ، بحث مقدم إلى مؤتمر صناديق الاستثمار فى مصر ، مركز صالح عبد الله كامل ، جامعة الأزهر مارس ١٩٩٧م .

تابع / قائمة المراجع المختارة

ـ د. مصطفى الباز : " تنظير القياس المحاسبى للربح فى الإسلام " ، المجلة المصرية للدراسات التجارية ، كلية التجارة جامعة المنصورة ، المجلد الثالث عشر ، العدد ٤ ، سنة ١٩٨٨م .

[٣] ـ رسائل ماجستير ودكتوراه فى الفكر المحاسبى والمصرفى الإسلامى .

ـ أحمد تمام سالم : " المحافظة على رأس المال فى الفكر المحاسبى الإسلامى " ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية التجارة جامعة الأزهر ، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ـ استشهاد حسن البنا : " المحاسبة عن التضخم فى الفكر المحاسبى الإسلامى " ، رسالة دكتوراه تجارة الأزهر ، بنات ، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م .
ـ زكريا عبده السيد أحمد : " إطار مقترح للقياس والتوصيل المحاسبى فى المصارف الإسلامية " ، رسالة دكتوراه ، كلية التجارة جامعة الزقازيق ، فرع بنها ، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م .
ـ محمد السيد برس : " أسس ونظم محاسبة الشركات فى المنهج الإسلامى " ، رسالة دكتوراه ، كلية التجارة جامعة الأزهر ، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م .
ـ محمود الفقى : " دراسة مقارنة لمفهوم الربح فى الإسلام " ، رسالة ماجستير كلية التجارة جامعة الأزهر ، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م .

[٤] ـ تقارير معاهد وهيئات علمية .

ـ المعهد العالمى للفكر الإسلامى : " تقرير لجنة تقييم المحاسبة والمراجعة فى المصارف الإسلامية " القاهرة ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م .

ـ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية : " معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية " ، سلسلة الدراسات والبحوث رقم (٧) ، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م .

{ وقل رب زدنى علماً }

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com